أصول محاسبة التكاليف في الإسلام

دكتور/ حسين حسين شحاتة

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة الأسبق كلية التجارة

جامعة الأزهر خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

• - **قال الله تبارك وتعالى :**

◉ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، (البقرة:٢٨٢).

أحاديث نبوية وأقوال فقهية
تتعلق بالمحاسبة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ،فإن صلحت صلح سائر عمله وأن فسدت فسد سائر عمله)(رواه الطبرانى).

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه:
(حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم وتيهؤا للعرض الأكبر)
(من كتاب احياء علوم الدين - للإمام الغزالى)

قال ابن عابدين :

(أن خط السمسار والصراف حجة للعرف الجارى به ،ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمسار تضيع أموال الناس لأن أغلب المبيعات كانت بلا شهود وخصوصا ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم فى البلاد لتعذر الأشهاد ، وفى تلك الحالة يعتمدون على المدون والمكتوب فى كتاب أو دفتر ويجعلونه حجة عند وجود الخطر)(من كتاب الأموال ــ الجزء الرابع).

شكر وعرفان ووفاء

يعلمنا الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أن الفضل لله سبحانه وتعالى: كما يحثنا أيضاً أن نشكر من أجرى الله النعمة على أيديهم فلا يجب أن نجحد صـنيعهم الطيب الخالص لله، وأصـل ذلك حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترمذى، ويقول عليه الصلاة والسلام " من أعطى عطاء فليجز به إن وجد، فإن لم يجد فليثنى به، فإن من أثنى به فقد شـــكر، ومن كتمه فقد كفره " (رواه أبو داود ..)،

والمؤلف يشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً على فضله، كما يشكر كل من عاون وساعد فى إعداد هذا الكتاب سـواء بعلمه أو بفكره أو بمناقشـته، وأخص بالذكر علمائنا الكرام المخلصـين ومشـايخنا الفضـلاء الثقات المحققين، كما يشـكر طلبته فى الجامعات الإسـلامية والعربية وإخوانه الباحثين لدورهم الطيب فى المناقشـــة وعاطفتهم القوية نحو تلقى هذا النوع من المعرفة ... كما أقدم الشـــكر إلى أهلى وأولادى الذين شجعونى بكافة الوسائل من أجل أتمام هذا الكتاب .. فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء.

اللهم إن هـذا العمل خالصـــاً ابتغاء وجهك الكريم فتقبله منى أنك أنت السـمـيع العليم :(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاوَمَنِ اتَّبَعَنِيوَسُبْحَانَ اللَّهِوَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(يوسف: ١٠٨).

المـــؤلف

دكتـــور حسين شحاتة

أصول محاسبة التكاليف
فى الفكر الإسلامى

فاتحة الكتاب

إن الحمد لله الذى جعل الإسلام نظامًا شاملاً لكافة نواحي الحياة، وجعل القرآن دستورًا خالدًا للعبادات والمعاملات، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (النحل: ٨٩) وأصلى وأسلم على سيدنا محمد ﷺ الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وفهمنا الإسلام فهما صحيحا بأنه دين الوحدة بين الدنيا والآخرة وبين الشعائر والشرائع، وبَيَّن أن من يتبع القرآن والسنة لن يضل أبدًا، فقال ﷺ: "**تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتي**" (البخاري).

فالإسلام دين عبادات ومعاملات إذ تتضمن شريعته القواعد والأحكام التى لو طبقت تطبيقًا شاملاً لتحقق للبشرية السعادة في الدارين، ففي مجال المعاملات أوضحت الدراسات والأبحاث التى تمت فى مجال الفكر الاقتصادى الإسلامى أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت القواعد الأساسية التى تحكم وتنظم المعاملات المالية، ولذلك خطأ ما يشاع جهلا أو تجاهلا أن الإسلام دين عبادات وطقوس وتسبيح وليس له علاقة بشئون الحياة، والكتاب الذي بين أيدينا يعتبر أحد النماذج التي تُظهر ما يحتويه الإسلام من قواعد وأسس تحكم النفقات والتكاليف والمحاسبة عليها وتطبيق ذلك في مجال الحياة مثل تحديد وقياس زكاة المال، وتحديد الأسعار والأرباح واختيار المشروعات الاستثمارية وغير ذلك.

هذا ولقد قابلني في إعداد هذا الكتاب العديد من الصعاب والمعوقات والتى استعنت فى تذليلها بأهل الاختصاص فى مجال الفقه الإسلامى فجزاهم الله خيرًا، كما تضمن بعض الاستنباطات في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي فإنَّ كنت

قد أخطأت فيها فمن نفسي وأدعو الله أ يغفر لي وأن لا يحرمني الأجر، وإن كنت قد وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، مستشعرا فى ذلك حديث رسول الله ﷺ: **"من اجتهد وأخطأ فله أجر، ومن اجتهد وأصاب فله أجران"**.

وإننى أشكر الله عز وعلا أولا وأخيرًا الذى سهل لى هذا العمـــل. ومـــا كنت أستطيع أن أكتب شيئا فى هذا المجال بدون عونه وتوفيقـــه وهدايتـــه، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكـــريم وأن يتقبلـــه وأن ينفع به المسلمين. ولا يفوتنى أن أقدم الشكر لمن أجرى الله النعمة علـــى أيـــديهم لخدمة الإسلام والمسلمين وقدموا لى العون الصادق فى إعداد هذ الكتاب، وأخص بالذكر علماء الفقه الإسلامى وزملائى فى كليات التجارة والشريعة فجـــزاهم الله عنى خيرا، كما أقدم الشكر إلى زملائى وطلبتى فى جامعـــة الأزهـــر لمـــساهمتهم الصادقة فى تنقيح هذا الكتاب من خلال المناقشات البناءة الهادفة، والله ســـبحانه وتعالى أسأل أن يكون ذلك فى ميزان حسناهم يوم القيامة.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

العبد الفقير إلى ربه الجليل

حسين حسين شحاتة

الطبعة الأولى فى المحرم ١٤٠١هـ

الطبعة الثانية فى المحرم ١٤١٧هـ

الطبعة الثالثة في المحرم ١٤٣٠هـ

تقديم عام

طبيعة دراسة المحاسبة على التكاليف (النفقات)

يعتبر علم المحاسبة على التكاليف (النفقات) من العلوم المحمودة، والتى حثت الشريعة الإسلامية على دراسته وتعليمه للناس لأنه نافع، فمن أهم مقاصده ترشيد الإنفاق، فلا إسراف ولا تقتير، مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى فى وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: ٦٧)، كما يهدف إلى ضبط الإنفاق وبيان نواحى الإسراف والتبذير التى لا يقابلها عائد وهذا ما نهانا عنه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (الإسراء: ٢٦ – ٢٧)، كما يهتم هذا العلم ببيان النفقات الترفية التى يجب أن يتجنبها الناس حتى لا يؤدى ذلك إلى الهلاك والفساد وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك بقوله: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ (الإسراء ١٦)، هذا ولا يمكن معرفة نواحي الإسراف والتبذير والتقتير والبذخ والمخيلة وغير ذلك في مجال النفقات بدون وجود نظام محاسبي يعطي معلومات عن النفقات الفعلية مقارنة بالنفقات التي يجب أن تكون، والمنضبطة بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وهنا يثار تساؤل: هل في الإسلام علم للمحاسبة على النفقات (التكاليف).

لقد تبين من دراسة مصادر الشريعة الإسلامية ومن التنقيب في تراث الحضارة الإسلامية أنه كانت هناك قواعد إسلامية تحكم النفقات، كما وجدت نظم محاسبية دقيقة في صدر الإسلام مثلما وجدت في بيت المال وفي الوقف وفي دور العبادة وفي مجال الشركات وكان من أهم أغراضها ترشيد وضبط النفقات

للتأكد من أنها تطابق النفقات المخططة مقدماً، وأنها تسير وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب منا ضرورة دراسة النواحي الفكرية والتطبيقية لنظام المحاسبة على النفقات في الإسلام لنبين للناس بصفة عامة ولعلماء المحاسبة بصفة خاصة عما تحتويه الشريعة الإسلامية من قواعد تحكم النفقات، وما يوجد في الحضارة الإسلامية من نظم محاسبية تتعلق بالتخطيط والرقابة على النفقات وهذا ما سوف نعرضه في هذا الكتاب إن شاء الله.

الهدف من الكتاب :

يهدف هذا الكتاب إلى البحث في مصادر الشريعة الإسلامية والتنقيب في تراث الحضارة الإسلامية وذلك لاستنباط مفاهيم النفقة (التكلفة) والقواعد التي تحكم النفقات في الإسلام وبيان وذاتية ونظم التخطيط والرقابة عليها كما كانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية.

إن تحقيق هذا الهدف له فوائد ومنافع كثيرة منها ما يلي:

أولاً: إبراز ذاتية الفكر المحاسبي في الإسلام في مجال التخطيط والرقابة على النفقات، وبيان كيف أنه يختلف في كثير من النواحي الفكرية عن محاسبة التكاليف في الفكر الوضعي، وفي ذلك رد على من يدَّعون خطأ أنه لا دخل للإسلام بالمحاسبة، أو أنه لا يوجد فرق بين المحاسبة التقليدية الوضعية والمحاسبة في الإسلام.

ثانياً: تقديم نموذج من نماذج الفكر الإسلامي في مجال المعاملات ليؤكد للناس أن الإسلام نظام شامل ومنهج كامل للحياة، نظام عبادات ومعاملات يفرض نفسه على كل مظاهر الحياة، وينظم أمور الدنيا كما ينظم أمور الأخرة، وأن هناك خطأ ما يشاع جهلاً أو تجاهلاً من أن الإسلام دين عبادات فقط.

ثالثاً: إن دراسة التطبيق المعاصر لمفاهيم وقواعد المحاسبة على النفقات والمستنبطة من الشريعة الإسلامية في مجال المنشآت والمؤسسات

الاقتصادية يؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وأنه قـادر علـى العطاء خلال الأزمنة المختلفة والمتعاقبة لحل المشاكل التي تعـاني منـها البشرية والتي عجزت المفاهيم والقواعد والنظم الوضعية عن تقديم الحلول لها.

رابعاً: تعتبر هذه الدراسة ومثيلاتها من التحديات التي يتحدى بها الإسلام، الفكر الوضعي، وتبين أن سبب تأخر البلاد الإسلامية هو في عـدم تطبيقهـا لشرع الله في الحياة.

خامساً: تفيد هذه الدراسة المؤسسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة في تطوير نظم المحاسبة على النفقات فيها، كما أنها تمثل نموذجاً لمساق علمي متكامل في مجال المحاسبة ليُدْرَسْ في المدارس والمعاهد والجامعات في الدول الإسلامية.

منهج إعداد الكتاب:

لكل نوع من أنواع الدراسة منهج معين، وتتسم الدراسات والبحـوث متميزة الإسلامية بذاتية متميزة تميزها عن المناهج الأخرى، حيـث تقـوم علـى مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن يلتزم بها الباحث أو الكاتب من أهمهـا ما يلي:

١- تعتبر الشريعة الإسلامية حجة على المفكرين والباحثين وغيرهم وليـسوا هم حجة عليها، فإذا ما تطابقت أفكارهم معها فيدل ذلك على صـحة تلك الأفكار، وإذا ما اختلفت تلك الأفكار فهم الخاطئون ولا ريـب، ولقد أكدت الدراسات والأبحاث التي تمت حتى الآن هذه الحقيقة، فـإذا ما أخطأ المفكر الإسلامي أو من ينفذ أحكام الشريعة الإسلامية فلا يعني هذا قصوراً في الشريعة الإسلامية... كمـا أن الاجتـهاد مرغـوب في مادامت شروطه متوافرة.

٢- تتعلق الشريعة الإسلامية بالعبادات والمعاملات، ولا يمكن الفصل بينـهما بل هما وجهان لعملة واحدة، كما أن النظـام الإسـلامي يمـزج بـين

الروحانية والمادية في إطار متوازن، فهو يقيم شئون الدنيا على أساس من الدين ويتخذ من الدين سنداً للدولة، لذلك خطأ من يشيع أنه ليس في الإسلام إدارة أو اقتصاد أو محاسبة إلى غير ذلك. أو يعتقد أنه لا فرق بين المحاسبة في الإسلام والمحاسبة التقليدية، ففي ظل النظام الإسلامي لا يمكن أن يوجد أي فرع من فروع المعرفة بدون سند من الدين.

٣- إن دراسة وتحليل ما في التراث الإسلامي من أصول علمية واستنباط المفاهيم والقواعد الأساسية والنظريات التي تمثل الإطار الفكري لحل المشاكل المعاصرة إسلامياً وتعتني بالحاجات العملية لأمر لازم ضروري.. بصرف النظر عن توافقها أو عدم توافقها مع مثيلاتها المعاصرة..

٤- تركز الشريعة الإسلامية على القواعد الأساسية الثابتة على مدار الزمن ويعتبر تطويع ذلك ليتمشى مع المفاهيم والمبادئ والقواعد المعاصرة جرماً.... كما أن الشريعة الإسلامية قد تركت التفاصيل والفروع لنتكيف حسب الزمان وحاجات الناس. وتتغير الظروف والأحوال، وتبقى الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير لأن الإسلام دين خالد في كل زمان ومكان.

٥- إن القصد والغاية من الدراسة في مجال الإسلام ليس في المقام الأول هو مكسباً دنيوياً ولكن نوعا من أنواع العبادة، وهذا مقتبس من قول رسول الله ﷺ: **"فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي"** (رواه الترمذي).

إطار وخطة إعداد الكتاب:

إن دراسة وبحث الجوانب المختلفة للمحاسبة على النفقات في الإسلام يحتاج إلى سعة من الوقت وطاقة كبيرة مما لا يستطيع فرد بمفرده أن يؤدي هذه المهمة، بل تتطلب أن يُناط بها إلى مركز أبحاث للدراسات الإسلامية، يضم ممن لهم معرفة وخبرة في مجال الفقه والحضارة الإسلامية وكذلك المحاسبة. ولا يعني

ذلك أن نتوقف لحين تواجد ذلك. لذلك رأيت أن أخطو خطوات في هذا المجال على أمل أن يكمل الجيل اللاحق تلك المهمة.

وفي ضوء ما سبق رأيت أن أركز في هذا الكتاب على أساسيات المحاسبة على النفقات في الإسلام مع إعطاء بعض النماذج التطبيقية سواء من التراث الإسلامي أو من الواقع المعاصر.

ولقد خططت الدراسة في هذا الكتاب بحيث تقع في فصلين على النحو التالي:

يختص الفصل الأول: بدراسة وتحليل المبادئ الأساسية للمحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام، مع التركيز على مفاهيمها وخصائصها وأغراضها وقواعدها العلمية، مع إعطاء حالات رقمية لتوضيح الجوانب التطبيقية لها.

يختص الفصل الثاني: بدراسة وتحليل وقياس وتبويب عناصر التكاليف (النفقات) التي تدخل في كلفة السلعة أو الخدمة، مع التطرق إلى موقف الإسلام من طرق ونظريات التكاليف المعاصرة مع إعطاء حالات رقمية تتعلق بقوائم التكاليف في الإسلام لتوضيح الجوانب التطبيقية لذلك.

ولقد أردا في نهاية الكتاب قائمة بأهم المراجع التي قد تفيد القارئ في الحصول على مزيد من المعرفة في علوم المحاسبة في الإسلام بصفة عامة.

والله الموفق والمعين، وهو يهدي السبيل

المؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

الفصل الأول
المبادئ الأساسية للمحاسبة على التكاليف في الإسلام

المحتويات:

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للمحاسبة على التكاليف في الإسلام

(١-١) تمهيد:

تعتبر التكاليف (النفقات) من أهم مقومات نظام المعاملات في الإســـلام. وعصب النظام الاقتصادي الإسلامي، ولقد اهتم الإسلام بترشيدها وضبطها حتى يتأكد الفرد بنفسه أو صاحب المال أن الإنفاق قد تم وفقاً لما يجب أن يكون دون إسراف أو تقتير، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق نظام للمحاسبة عليها.

ويتعلق هذا الفصل بدراسة وتحليل ومناقشة المبادئ الأساسية للمحاســـبة على التكاليف (النفقات) في ضوء الإسلام مع التركيز على الأساســـيات، ولقـــد خطط هاذ الفصل على النحو التالي: بعد بيان مفهوم المحاسبة في الإسلام، انتقلنـــا إلى دراسة مفهوم التكاليف (النفقات) في الإسلام وعلاقتها بالتكلفة وبالخـــسارة، مع الإشارة السريعة إلى أنواع عوائد التكلفة، تلي ذلك وضع تعريـــف مبـــسط للتكلفة وللخسارة، مع الإشارة السريعة إلى أنواع عوائد التكلفة، تلي ذلك وضع تعريف مبسط يوضح مفهوم المحخاسبة على التكاليف (النفقـــات) في الإســـلام وخصائصها وبيان أغراضها كما كانت مطبقة في صـــدر الدولـــة الإســـلامية، وخصص الجزء الأخير من هذا الفصل لدراسة القواعد الأساسية التي تحكم المحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام.

هذا ولقد اعتمدت في إعداد هذا الفصل على معاجم اللغة العربية وعلـــى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعلى كتب الفقه الإسلامي وعلى الدراسات والبحوث التي تمت في هذا المجال من قبل.

(٢-١) مفهوم المحاسبة في الإسلام:

*** مدلول المحاسبة لغة:**

كلمة المحاسبة هي مصدر الفعل حاسب وتعني: أحصى وعد، وحاسب الشخص يعني عد وأحصى عليه أعماله ثم المسائلة والمناقشة لأجل توقيع الجزاء، أي مسائلة الأفراد عن ما تم من أعمال وتصرفات في ضوء المحصي والمسجل[1].

*** مدلول المحاسبة في القرآن الكريم:**

لا يختلف مدلول المحاسبة في القرآن الكريم عن مدلولها في اللغة، وتعني المسائلة والمناقشة ثم الجزاء في ضوء المحصي والمسجل في السجلات والكتب ونحو ذلك وهذا المدلول مستنبط من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ ﴾ (الطلاق: ٨)، ولقد وردت كلمة محاسبة في القرآن مرادفة لكلمة حساب، ويقصد به المسائلة الدقيقة المبنية على المسجل في السجلات والكتب وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (الانشقاق: ٧-٨). وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾ ﴾ (الإسراء: ١٢).

*** مدلول المحاسبة في الأحاديث الشريفة:**

لقد وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في الأحاديث النبوية الشريفة بنفس المدلول السابق وهو المساءلة والمناقشة في ضوء المسجل والمحصي من قبل، فقد قال رسول الله ﷺ: **"أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت**

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، "لسان العرب" المؤسسة العامة للنشر – الدارة المصرية للتأليف والترجمة، ص٣٠١.

صلح سائر عمله، وأن فسدت فسد سائر عمله" (رواه أحمد). وقوله ﷺ: **"لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"** (رواه الترمذي).

*** مدلول "المحاسبة" عند علماء الفقه الإسلامي:**

لقد فهم فقهاء وعلماء المسلمين معنى لفظ المحاسبة بنفس المدلول الوارد في القرآن والسنة وطبقوه تطبيقاً سليماً في معاملاتهم وفي دواوين الدولة الإسلامية. فعلى سبيل المثال ورد عن عمر بن الخطاب قوله "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا"[١] كما تعني كلمة الحساب في ديوان بيت المال بأنه سجل يتضمن بيانات تستخدم في محاسبة المتعاملين ومن أمثلة هذه الحسابات حساب الختمة الشهرية وحساب الختمة السنوية وحسابات الأعمال وحساب الارتفاع... ونحو ذلك[٢].

نستنبط من الفقرات السابقة أن مفهوم المحاسبة في الإسلام يعني "الإحصاء والعد ثم المسائلة والمناقشة والجزاء"، وهذا المفهوم أوسع نطاقاً من مفهوم المحاسبة في الفكر المحاسبي التقليدي فالمحاسبة في الإسلام لا تقتصر على عملية التسجيل بل أيضاً عرض المعلومات ومناقشة ومسائلة المسئولين عن الانحرافات ثم اتخاذ قرارات الجزاء سواء أكان إيجابياً أو سلبياً.

*** أقسام المحاسبة في الإسلام:**

تقسم المحاسبة في الإسلام من وجهات نظر مختلفة منها على سبيل المثال ما يلي:

---

(1) نقلا من: الإمام الغزالي، "إحياء علوم الدين"، ص٢٧٣.

(2) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: محمود المرسي لاشين، "التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الإسلام" رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٧٣ ص٤٣ وما بعدها.

١- تقسم المحاسبة من حيث القائم بها إلى: محاسبة ذاتية ومحاسبة بواسطة الغير: ويقصد بالمحاسبة الذاتية: بأن يقوم الفرد المسلم بمحاسبة نفسه بنفسه أولاً بأول عن أعمالها وسلوكها وبيانه ما ظهر منها وما بطن حتى يكون على بصيرة من أمره ثم يقوم بتقويمها قبل فوات العمر وانقضاء الأجل، ويكون ذلك عن طريق المساءلة المستمرة والمناقشة الذاتية والعتاب واللوم حتى ترتدع عن هواها وتهتدي إلى الطريق المستقيم، وأصل ذلك من القرآن الكريم قوله الله تبارك وتعالى: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾ ﴾ (القيامة: ١٤-١٥). ولقد ورد في هذا الشأن عن رسول الله ﷺ: قوله: **"إذا أردت أمراً فتدبر عاقبته، فإن كان رشداً فامضه، وإن كان غياً فانته عنه"** كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا"، ولقد قال أحد الصالحين: "حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة"[1].

ويقصد بالمحاسبة بواسطة الغير: بأن يقوم شخص آخر بمسائلة ومناقشة الشخص المنوط بعمل ما، عما قام به في ضوء المسجل والمحصي عليه ثم تقرير الثواب والعقاب، ومن أمثلة ذلك قيام ناظر بيت المال بمحاسبة العاملين على الزكاة، ومحاسبة ولي الأمر للمتبوعين، ومحاسبة المدير أو الرئيس أو الملاحظ للعاملين وهكذا. ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامي وجود نظم للمحاسبة بواسطة الغير منها نظام الحسبة.

٢- وتقسم المحاسبة من حيث زمن القيام بها إلى: محاسبة دنيوية ومحاسبة أُخروية ويقصد بالمحاسبة الدنيوية، بأنها التي تتم في الحياة الدنيا سواء

(1) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: د. حسين حسين شحاتة، "أصول المحاسبة في الإسلام"، مكتبة التقوى، مصر، ١٩٩٥م.

بواسطة الفرد ذاته أو بواسطة الغير ويكون موضوعها عن تصرفات الفرد وسلوكه في الدنيا.

ويقصد بالمحاسبة الأخروية، بأنها التي تتم في الحياة الآخرة أمام الله سبحانه وتعالى عن أفعال وتصرفات الفرد في الحياة الدنيا.

٣- وتقسيم المحاسبة من حيث موضوعها إلى محاسبة عن النواحي المادية ومحاسبة عن النواحي المعنوية المتعلقة بالروحانيات، وتهتم المحاسبة عن النواحي المادية بالمعاملات ذات الطبيعة المالية وما في حكمها مثل: البيوع، والمشاركات، والرهن، والهبة، والمزارعة، والمساقاة، والكفالة، والوكالة، والحوالة، والقرض، والمضاربة، والشفعة، والإجارة، والوقف، والمواريث، والوصية، والوديعة، وغير ذلك.

ويتطلب هذا النوع من المحاسبة نظام محاسبي يُمَّكِنْ من عمليات العد والإحصاء ثم إعداد التقارير المحاسبية التي تساعد في عمليات المسائلة والمناقشة ثم اتخاذ القرارات المختلفة، وهذا هو موضوع هذا الكتاب.

وتهتم المحاسبة على النواحي المعنوية بمجال العبادات والعلاقات المختلفة بين الناس، ويعتمد هذا النوع من المحاسبة على التربية الروحية[١].

(٣-١) مفهوم النفقة (التكلفة) في الإسلام:

*** مدلول النفقة لغة:**

يقال نفق ماله نفقاً، ونفاقا ونفق يعني نقص وقل، وقيل فني وذهب، وأنفقوا: أي نفقت أموالهم، وأنفق المال: أي صرفه، والنفقة: تعني ما أُنفق، وأنفق الرجل إنفاقاً: أي ذهب ماله أو باع عرضه[٢].

---

(1) د. حسين حسين شحاتة "المحاسبة الذاتية في الإسلام: بين الفكر والتطبيق"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٥، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢، ص١٦ وما بعدها.

(2) ابن منظور. "لسان العرب المحيط"، دراسات العرب – بيروت، المجلد الثالث، ص٦٩٣-٦٩٤.

ويقال: أنفق الرجل: افتقر وذهب ماله ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ (سورة الإسراء: ١٠٠).

وأنفق الدراهم من النفقة[1]، ويفهم من ذلك أن النفقة تعني في اللغة: ما يذهب من المال ويترتب عليه نقصه ونفاذه.

أن النفقة تعني في اللغة: ما يذهب من المال ويترتب عليه نقصه ونفاذه.

*** مدلول النفقة في القرآن الكريم:**

لقد تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي وردت فيها لفظ النفقة، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ (الكهف: ٤٢). وتعني كلمة أنفق: ما صرفه صاحب الجنتين من مال على الثمر، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ (الفرقان: ٦٧)، فمن صفات المؤمنين أنهم ينتهجون الوسطية عند إنفاق أموالهم بصفة عامة. وقوله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧)

ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن كل واحد ينفق على زوجته في ضوء مقدار حالة فلا يكلف الزوج ما لا يطيق، ولا تضيع الزوجة مال الزوج، أي يكون الإنفاق معتدلا.

ويفهم من تلك الآيات أن النفقة تعني في القرآن الكريم ما يصرفه الرجل من مال سواء على نفسه أو على الغير لغرض الحصول على عائد.

*** مدلول النفقة في السنة النبوية الشريفة:**

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح"، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ ص٦٧٤.

لقد تضمنت السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث التي تتعلق بالنفقة والإنفاق منها قول رسول الله ﷺ: **"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع... منها على ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه"** (رواه الترمذي)، وقوله ﷺ: **"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً"**. (رواه أحمد).

ويقول رسول الله ﷺ: **"إذا خرج الحاج بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور"** (رواه الطبراني).

يتبين من الأحاديث النبوية السابقة أن المقصود من النفقة هو ما يُخرجه الفرد من ماله لأغراض شراء الحاجات الأصلية لحياته أو ما ينفقه على الغير أو ما ينفقه من صدقات فرضية مثل الزكاة أو تطوعية ابتغاء وجه الله.

ولا يختلف مفهوم النفقة عند فقهاء وعلماء المسلمين عن ما سبق استنباطه: وتعني ما يضحي به الفرد من مال للحصول على أشياء أو لتحقيق إشباع معنوي.

ويطلق علماء المحاسبة في الفكر المعاصر لفظ تكلفة على النفقات وهذا يتطلب منا أن نوضح مفهوم التكلفة في الإسلام وعلاقتها بالنفقة.

*** مدلول التكلفة لغة:**

يطلق على التكلفة في معاجم اللغة العربية لفظ "الكُلفة" وتعني ما يتكلفه الإنسان من نائبه أو حق[1].

---

(1) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح" مرجع سابق، ص٥٧٦.

*** مدلول التكلفة في القرآن الكريم:**

لقد وردت مشتقات كلمة تكلفة في القرآن الكريم في عديد من الآيـــات منها قوله تبـــارك وتعـــالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ولقد ورد في تفسير كلمة "يكلـــف" مـــا يضحي به الفرد من أجل الحصول على شيء إذ يجب أن يكون ذلـــك في ضـــوء الإمكانيات والطاقات هذا، وقد تكون التضحية بالمال أو بالنفس أو بالجهد أو ما في حكم ذلك، وفي كل الأحوال يجب أن يكون ذلـــك في ضـــوء الإمكانيـــات والطاقات، كما يجب أن يكون هناك توازناً بين الكلفة أو التضحية وبين الكسب أو عائد التضحية وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ (النساء: ٨٤) ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن الله تبارك وتعـــالى يأمر سيدنا محمد ﷺ بأن يقاتل في سبيل الله في ضوء ما لديه من إمكانيات ذاتية.

ويستنبط من الآيات السابقة أن لفظ التكلفة تعني "التضحية"، أو ما يشق على الإنسان القيام به.

*** مدلول لفظ التكلفة في السنة النبوية:**

لقد ورد لفظ التكلفة ومشتقاها في عديد من الأحاديث النبوية الـــشريفة نذكر من بينها قوله ﷺ: **"لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإذا كلفتموهم فأعينوهم"** (رواه البخاري ومسلم) وقوله أيضا ﷺ: **"عليكم من الأعمال بما تطيقون"** (رواه مالك). ويقصد بكلمة تكلفوهم لا تشقوا عليهم، إذ يجـــب أن يكـــون العمـــل والجهد في حدود الطاقة الممكنة.

*** مدلول لفظ التكلفة عند علماء الفقه الإسلامي:**

يقصد بالتكلفة اصطلاحاً في الفقه الإسلامي (النفقة) ما ينفق في ســـبيل النماء سواء نماء شيء معنوي غير ملموس مثل الجزاء والثواب عند الله في الآخرة، وكان هذا المدلول هو المطبق في صدر الدولة الإسلامية، فعلى سبيل المثال يقـــصد

بتكلفة (كلفة) الزروع والثمار بأنه النفقات التي أنفقت في سبيل نمائها، ويقصد بتكلفة عروض التجارة بأنها النفقات التي أنفقت في سبيل جلب عروض التجارة، ويقصد بتكلفة الحاجات الأصلية للإنسان بأنها كافة النفقات اللازمة لحصول الإنسان على المأكل والمشرب والملبس والمأوى والعلاج والتعليم والزواج وغير ذلك من الحاجات الضرورية.

يستنبط من الفقرات السابقة أن لفظ التكلفة في الفكر الإسلامي يقصد به النفقة التي يضحي بها الإنسان لأجل الحصول على عَرَض أو منفعة لغرض تأمين الحاجات المشروعة اللازمة لحياته.

*** علاقة التكلفة بالنفقة في الإسلام:**

سبق أن بينا أن النفقة في الإسلام تعني المبلغ الذي يخرجه الإنسان من ماله ليحصل به على حاجته أو حاجة غيره من غذاء ومسكن وملبس ومأوى ودواء.. وما يلحق به من مطالب المعاش والحياة وكان يطلق على النفقات في بيت المال (الإطلاقات) أو ما يخرج من بيت المال، أي ما يخرج ويقلل من الذمة المالية سواء للفرد أو للجهة الاعتبارية، فيقال أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله، وتأسيساً على ذلك تعتبر التكلفة نفقة تنفق من أجل الحصول على عائد، وأن لفظ تكلفة يعتبر مرادفاً للفظ نفقة، وهذا ما سوف نسير عليه في هذا الكتاب إن شاء الله وقدر.

*** عوائد التكاليف (النفقات) في الإسلام:**

إن الغاية من عملية الإنفاق هي الحصول على عائد، ويمكن تقسيم عوائد التكاليف (النفقات) في الإسلام إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

١- **عائد ملموس:** ويتمثل فيما يحصل عليه الفرد من أشياء لها فائدة مشروعة وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إنماء الأشياء أو الأموال سواء أكانت أموالاً نقدية أو عروضا مقابل إنفاق جزء من المال أو التضحية بجهده أو بفكره.

٢- **عائد معنوي**: ويتمثل فيما يحصل عليه الفرد من إشباعات معنوية ذات منافع مشروعة مقابل ما يدفعه من مال أو يضحي به من جهد أو فكر.

٣- **عائد روحاني**: ويتمثل فيما يحصل عليه الفرد من إشباعات روحانية تتمثل في الفوز برضا الله مقابل ما يدفعه من نفقات فرضية مثل الزكاة ونفقات الجهاد في سبيل الله، أو نفقات تطوعية مثل الصدقات وغيرها، أو مقابل ما يضحي به الفرد بنفسه في سبيل الله. مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (التوبة: ١١١). ويستنبط من هذه الآية أن الجنة مقابل التضحية بالمال والنفس في سبيل الله.

*** الموازنة بين قيمة التكاليف (النفقات) وقيمة العائد:**

المسلم بطبيعته كيّسْ فَطِنْ. ومن طبيعته أن يقيم النتائج المتوقعة من اتخاذ القرار قبل أن يقدم عليه، ولذلك نجده يحاول أن يجعل قيمة العائد من النفقة أعلى من التضحية أو على الأقل تساويه، فنجده يوازن بين التضحية والعائد قبل اتخاذ قرار الإنفاق فإذا كان العائد أكبر من النفقة اتخذ القرار، ففي آيات الإنفاق نجد الله سبحانه وتعالى يحفز الناس على الإنفاق بوعده أن العائد سيكون أضعاف قيمة التضحية وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ (البقة ٢٦١)، وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ (الحديد: ١١)، ولقد ورد في تفسير هذه الآيات أن الله يضاعف الثواب (العائد)

لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، ولقد ورد في هذا الصدد أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ مثل قوله: **"من أنفق في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف"**(١) (متفق عليه).

*** التكلفة (النفقة) والعائد والكسب والخسارة في الإسلام:**

يمثل الفرق بين قيمة التكلفة (النفقة) وقيمة العائد إما ربحاً أو خسارة، فإذا زادت قيمة العائد على قيمة التكلفة (النفقة) المضحي بها يمثل الفرق ربحاً، أما إذا قَلّت قيمة العائد عن قيمة التكلفة (النفقة) أعتبر الفرق خسارة، وانطلاقاً من هذه القاعدة، يقول الإمام الطبري: "أن الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفّس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، أما المستبدل من سلعته بدلاً دون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته لا شك(٢).

وتأسيسا على ذلك يعتبر الإسراف والتبذير نوعا من الخسارة لأن الفرد قد أنفق في سبيل الحصول على السلعة أو الخدمة أكثر مما كان يجب أن ينفق، وعليه فإن الفرق بين التكلفة والنفقة التي يجب أن تكون والتكلفة (النفقة) الفعلية يمثل خسارة، ويعبر عن ذلك بلغة التكاليف في الفكر التقليدي المعاصر أن الفرق بين التكلفة المعيارية (النمطية) والتكلفة الفعلية يعتبر خسارة إذا كان في غير صالح المشروع، لأن هذا الانحراف يمثل إنفاقاً لا يقابله عائد، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: ٢٦٤)، وقوله جل شأنه: ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ﴾ (التوبة: ٥٣)، فهذه الآيات تظهر أنواع النفقات التي لا يقابلها عائد

(1) نقلا من: ابن كثير القرش الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول صفحة ٣١٦-٣١٧.

(2) نقلا من: أحمد تمام محمد سالم، دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال في الإسلام، رسالة ماجستير، تجارة الأزهر، ١٩٧٥م.

عند الله لأن القصد من الإنفاق هو الرياء والمَن والتظاهر وغير ذلك من المقاصد الدنيوية غير المشروعة ، وليس ابتغاء مرضات الله.

ويصور القرآن الكريم الشخص الخاسر في الدنيا بأنه الذي أنفق نفقات ولم يحصل مقابلها على أي عائد، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ٤٢). فلقد ورد في تفسير هذه الآية أن هناك شخصاً أشرك بالله وقد أنفق نفقات كثيرة على بستانه، وبسبب عصيانه وكفره. أرسل الله صاعقة على حديقته فأصبحت خاوية على عروشها، وعليه لم يجني أي عائد عن ما أنفق من قبل عليها سواء في الحياة الدنيا أو في الحياة الآخرة.

يتبين من التحليل السابق أن أي إنفاق لا يقابله عائد مشروع سواء في الحياة الدنيا أو في الآخرة يعتبر خسارة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي.

(٤-١) مفهوم وخصائص المحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام:

في ضوء مدلول كل من لفظ المحاسبة ولفظ التكاليف (النفقات) في الإسلام يمكن تعريف المحاسبة على النفقات في الإسلام... بأنها أحد فروع علم كتابة الأموال والتي تتعلق بإحصاء وتسجيل وتحديد تكاليف (نفقات) الأنشطة المختلفة بهدف المساعدة في المسائلة والمناقشة وتقرير الجزاء.

ويوضح المفهوم السابق ذاتية المحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

١- تعتبر المحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام فرعاً من علم كتابة الأموال في الإسلام الذي يختص بنفقات الأنشطة المختلفة، ويرى فريق

من علماء الإسلام المختصين في مجال الفكر التجاري الإسلامي بأنها تعتبر كذلك فرعاً من صناعة الحساب[1]، ويفهم من ذلك أنها علم وفن.

٢- يتركز اختصاص المحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام حول التكاليف التي يضحي بها الفرد أو الهيئة أو أي شخصية اعتبارية في سبيل الحصول على السلع والخدمات وما في حكم ذلك، وكذلك على المنافع التي تشبع الحاجات المادية الروحية.

٣- تتمثل عمليات محاسبة التكاليف في الآتي:

- إحصاء التكاليف: ويتضمن ذلك بلغة العصر التجميع والتسجيل والتبويب والتحليل واستنباط المعلومات.
- تحديد وقياس تكلفة الأنشطة المختلفة.
- المسائلة والمناقشة: ويتمثل في مسائلة ومناقشة الأفراد كل حسب موقع مسئوليته عن أسباب اختلاف التكاليف المحددة مقدماً عن التكاليف الفعلية، ولذلك فإن مفهوم المحاسبة على التكاليف في الإسلام يشمل: التكاليف المحددة مقدما والتكاليف الفعلية معاً حتى يكون هناك مسائلة ومناقشة، وذلك تمهيداً لاتخاذ قرار الجزاء.
- تقرير الجزاء: يتمثل في اتخاذ قرار توقيع العقاب أو تقرير الثواب في ضوء نتائج المسائلة والمناقشة.

٤- ليس هناك نطاقاً محدداً لمجال تطبيق المحاسبة على التكاليف في الإسلام بل يمكن أن تطبق في أي مجال له تكاليف سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الوحدات سواء أكانت اقتصادية أو خدمية أو على مستوى الدولة.

---

(1) القلقشندي صبح الأعشي، ص٥٤ وما بعدها، نقلاً من: شوقي إسماعيل شحاتة "المحاسبة لضريبين الزكاة والدفاتر المستعملة في بيت المال" رسالة ماجستير – كلية التجارة جامعة القاهرة، ١٩٥٠.

٥- الغاية من المحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام هو ترشيد وضبط التكاليف (النفقات) بهدف منع الإسراف والتبذير والتقتير والتأكد من مشروعية الإنفاق حسب القواعد والأحكام التي وضعها الله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي والأصلي للمال.

تعليق:

ربما يتبين للقارئ المتخصص في مجال محاسبة التكاليف أن هناك تشابها في بعض النواحي بين محاسبة التكاليف في الفكر التقليدي والمحاسبة على النفقات في الإسلام، وهذا يؤكد فضل سبق الإسلام في وضع مفهوم للمحاسبة على النفقات، كما يؤكد على صلاحية الفكر الإسلامي للتطبيق لكل زمان ومكان.

ولكن هناك اختلافات جوهرية بين مفهوم المحاسبة على النفقات في الإسلام، ومحاسبة التكاليف في الفكر المعاصر التقليدي من أهمها ما يلي:

١- قد يكون العائد من عملية التضحية والإنفاق معنوي مدخر في الآخرة وهذا الأمر يتجاهله تماما الفكر المحاسبي التقليدي .

٢- لا تقتصر المحاسبة على النفقات بواسطة الفرد المعين ويقصد به المدير أو الرئيس، بل إن المحاسبة والمسائلة قد تكون ذاتية بواسطة الفرد نفسه قبل وأثناء عملية الإنفاق، وإيماناً منه بأن الله سوف يحاسبه يوم القيامة لأنه المالك الأصلي والحقيقي للأموال.

٣- بالإضافة إلى ما سبق لا يقتصر الأمر في المحاسبة على النفقات في الإسلام على أن يكون الإنفاق وسطاً بل يلزم أن يكون أيضاً مشروعاً في ضوء الأحكام الشرعية.

وهكذا يتبين أن هناك فروقاً جوهرية بين مفهوم المحاسبة على النفقات في الإسلام ومحاسبة التكاليف في الفكر التقليدي . وربما يوجد هناك فروقا أخرى.

(٥-١) أغراض المحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام:

تتمثل الغاية الأساسية للمحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام في تحديد وقياس نفقات السلع والخدمات لتساعد في مجال المسائلة والمناقشة وتقرير الجزاء سواء أكان ثواباً أو عقاباً، وسواء أكان في الدنيا أو في الآخرة، ومن دراسة التراث الإسلامي تبين أنه كان ومازال للمحاسبة دور هام في المجالات الآتية:

أولا: تساعد المحاسبة على التكاليف (النفقات) في تحديد وقياس وعاء زكوات المال:

يتطلب تحديد وعاء زكوات المال المختلفة[1] ضرورة تحديد تكلفة (كلفة) الاحتياجات الأصلية للفرد كأساس لتحديد مقدار النصاب ومن ناحية أخرى يتطلب الأمر في بعض الزكوات تحديد كلفة الإيراد للتوصل إلى صافي الإيراد الخاضع للزكاة، وهذا وغيره يتطلب تطبيق مفاهيم وقواعد المحاسبة على التكاليف (النفقات)، وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبين ذلك:

١- يتمثل وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة في صافي رأس المال العامل بالإضافة إلى ذلك أية أموال مستفادة من مصادر لم تخضع لزكاة معينة من قبل، ويتطلب تحديد وقياس ذلك ضرورة تقويم بنود رأس المال العامل ومعرفة التكلفة الاستبدالية الجارية للعروض وقت حلول الزكاة، ولا يمكن تحقيق ذلك على أسس سليمة وعادلة إلا عن طريق تطبيق مفاهيم وقواعد المحاسبة على النفقات في الإسلام.

٢- يتمثل وعاء زكاة الزروع والثمار، وزكاة إيرادات الأصول الثابتة ذات الإيراد، وزكاة إيرادات وسائل النقل، في صافي الإيراد متى وصل نصاباً معيناً، وتمثل صافي الإيراد في الفرق بين الإيرادات والتكاليف (النفقات) التي أنفقت في سبيل تحقق ذلك الإيراد. ويتطلب ذلك تطبيق مفاهيم وقواعد المحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام.

---

(1) لمزيد من التفاصيل عن كيفية وأسس تحديد وعاء زكوات المال، نرجو من القارئ الرجوع إلى د. حسين شحاتة "محاسبة الزكاة"، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٩٨٧م.

ثانياً: تساعد المحاسبة على التكاليف (النفقات) في الإسلام في تقدير احتياجات الأنشطة من التكاليف مقدما وكذلك الرقابة عليها:

لقد تبين من دراسة التراث الإسلامي، أنه كانت تقدر وتخطط نفقات الأنشطة مقدماً لأغراض تحديد وسائل تدبير الإيرادات وتحقيق الرقابة عليها وضبطها، وفكرة التحديد المسبق للنفقات ليست حديثة كما يظن البعض بل وجدت منذ خلق الله الإنسان على سطح الأرض والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- تقدير الله سبحانه وتعالى لاحتياجات البشرية من مقومات الحياة، وهذا مستنبط من قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٖ ﴾ (فصلت: ١٠)، فقد ورد في تفسير هذه الآية الكريمة أن الله قدر ما يحتاج أهلها من الأرزاق والأماكن التي تزرع وتغرس وكذلك ما خبأه الله في جوف الأرض من معادن نافعة مثل الذهب والفضة والحديد والبترول،... ونحو ذلك وما إليها، ولقد تم ذلك في مراحل زمنية متعافية هي أيام الله التي لا يعلم مقدارها إلا الله[١].

٢- تخطيط سيدنا يوسف عليه السلام لاحتياجات المجتمع من المواد الغذائية في السنوات السبع العجاف.. وتقدير ما يجب أن يُدخر لها من السنوات السبع الرخاء، وليس هذا مقامنا لدراسة المعاني السامية المختلفة التي يمكن أن نستنبطها من هذه القصة، ولكن ما يتعلق بدراستنا هو أن سيدنا يوسف عليه السلام طبق مفهوم تخطيط الاحتياجات مقدما ويعتبر أول من طبق أسس الموازنات التخطيطية[٢].

---

(1) سيد قطب، "في ظلال القرآن، دار الشروق، الجزء الخامس، ص٣١١٣.

(2) د. سامي عبد الرحمن، "الموازنات التخطيطية في القرآن" مجلة الدعوة، عدد صفر ١٤٠٠هـ ص١٩ وما بعدها.

٣- تخطيط التكاليف (النفقات) والإيرادات في بيت المال، فقد تبين من دراسة التنظيم المحاسبي لبيت مال المسلمين أنه كانت هناك حسابات تساعد في تحديد تكاليف الأنشطة المختلفة للدواوين.. وكانت التكاليف تقدر مقدما محلله حسب أوجه الإنفاق ووفق أسس علمية، وكان يطلق على بنود التكاليف (النفقات) الإطلاقات وكانت تقارن القيم المقدرة بالقيم الفعلية لمعرفة التجاوزات وأسبابها وسبل علاجها.

٤- أن تخطيط نفقات واحتياجات الغزوات الإسلامية مقدما ما هو إلا أنموذج عملي للتدليل على تطبيق أسس ومفاهيم المحاسبة على التكاليف (النفقات) في صدر الدولة الإسلامية.

ثالثا: تساعد المحاسبة على التكاليف (النفقات) في مجال القرارات التجارية (البيع والشراء) في ظل الظروف العادية:

تقوم التجارة في الإسلام على أساس "حرية المعاملات والتراضي في البيع والشراء، ولا يجوز أن يتدخل السلطان في تحديد الأسعار إلا في حالات الاحتكار والتكتل ضد المنتجين ولتطهير السوق من شوائب الغش والتدليس والغرر ونحو ذلك[1].

وفي ظل السوق الإسلامية النظيفة الطاهرة... يتحدد السعر حسب ظروف العرض والطلب... وهذا ما يطلق عليه الفقهاء لفظ "بيوع المساومة" وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء: ٢٩) ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن الله نهى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما في حكم ذلك من

---

(1) البشري الشروبجي، "التسعير في الإسلام" بدون ناشر، ص١٠٣.

سائر صنوف المعاملات غير المشروعة، وفي هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" [البخاري]، ويحكم العرض تكاليف الشراء أو تكلفة الصنع، وها يدخل دور المحاسبة على النفقات في تبصير البائع بتكلفة السلعة والتي ستكون أساس عملية المساومة مع المشتري، لذلك يحتاج البائع إلى بيانات ومعلومات تكاليفية لتساعده في قرارات الشراء أو الصنع ثم قرار قبول أسعار المساومة.

ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامي، أن التجار كانوا يطبقون مفاهيم وقواعد المحاسبة على النفقات عند تحديد تكلفة شراء الصفقات التجارية.. وكان يؤخذ في الحسبان درجة المخاطر عند قبول الأسعار، ولقد ورد تفصيل ذلك في كتاب مقدمة ابن خلدون.. ولنا عود لهذه النقطة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله وقدر.

رابعا: تساعد المحاسبة على النفقات في قرارات الأسعار في حالة بيوع المرابحة والتولية والوضيعة:

هناك أنواع أخرى من البيوع كانت مطبقة في صدر الإسلام ومازال بعضها يطبق حتى الآن.. من أهمها بيوع المرابحة والتولية والوضيعة.. وليس هذا هو مجال مناقشة الآراء الفقهية حول هذه الأنواع من البيوع[1]... ولكن ما نركز عليه هو إبراز دور محاسبة التكاليف بشأنها.

- ففي حالة بيوع المرابحة: يتحدد السعر على أساس تكلفة شراء السلعة أو تكلفة صنعها.. مضافاً إلى ذلك نسبة أو مقداراً يتفق عليها بين البائع والمشتري وتكون معادلة السعر على النحو التالي:

السعر في حالة بيوع المرابحة = التكلفة الأصلية + مقدار (نسبة) الربح

---

(1) لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع، يرجع إلى

- استشهاد حسن البنا، "التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر – فرع البنات – كلية التجارة سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

المتفق عليها.

- وفي حالة بيوع التولية: يتحدد السعر على أساس تكلفة شراء السلعة أو تكلفة صنعها دون زيادة أو نقصان، وتكون معادلة السعر على النحو التالي:

السعر في حالة بيوع التولية = التكلفة الأصلية (ما قامت عليه السلعة)

- وفي حالة بيوع الوضيعة: يتحدد السعر على أساس تكلفة السلعة أو تكلفة صنعها مطروحة منها نسبة أو مقداراً معيناً، وتكون معادلة السعر على النحو التالي:

السعر في حالة بيوع الوضيعة = التكلفة الأصلية – مقدار (نسبة) من التخفيض حسب الاتفاق.

يتضح من الفقرات السابقة أن أساس تحديد الأسعار في هذه الأنواع من البيوع هو ضرورة أن يعرف المشتري ثمن تكلفة شراء السلعة في حالة النشاط التجاري أو تكلفة تصنيعها في حالة السلع المصنعة.. ولقد كان هذا مطبقا في صدر الدولة الإسلامية ومازال في بعض البلاد الإسلامية...

خامسا: تساعد المحاسبة على النفقات في قرارات الأسعار في حالة تدخل السلطان:

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية الاحتكار والغش والجشع والتكتل لإحداث ضرر بالمنتجين، في مثل هذه الحالات أجاز بعض الفقهاء تدخل السلطان في التسعير وذلك لدفع الضرر عن الناس.

وتتولى عملية التسعير في هذه الحالة جماعة من أهل المعرفة والعلم والخبرة وأساس التسعير هو تكاليف السلع مضافاً إليها مقدار معين أو نسبة ما من التكلفة كربح.. وتكون معادلة السعر على النحو التالي:

السعر في حالة تدخل السلطان = التكلفة + مقدار (نسبة) الربح العدل.

ويتضح من ذلك أن أساس التسعير في حالة جواز تدخل السلطان هو تكلفة السلعة المباعة.

سادسا: تساعد المحاسبة على النفقات أصحاب الأموال على اتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار أموالهم:

كان التجار والصناع في صدر الدولة الإسلامية يقومون بدراسة المشروعات البديلة المتاحة أمامهم ويفاضلون بينها قبل استثمار أموالهم في هذه المشروعات، فقد تبين من دراسة تراث الفكر التجاري في صدر الإسلام في بلاد الجزيرة العربية أن أساس المفاضلة كان يقوم على المعايير التالية:

- طول الرحلة التجارية.
- تكلفة الرحلة التجارية.
- مخاطر الرحلة التجارية.
- طبيعة السلعة موضوع التعامل.
- اعتبارات أخرى.

فكلما بعدت المسافة بين المنتج والمستهلك ارتفعت تكاليف الرحلة التجارية وازدادت مخاطرها.. وهذا يؤدي إلى ندرتها وارتفاع ثمنها... ويصور ابن خلدون هذه العلاقة السببية فيرى: "أن نقل السلع من البلد إلى بلد أخرى تقطع مسافة وتكلفة حملها خلال المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجارة وأعظم أرباحاً وأكفل بحالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو لشدة الخطر في طريقها، فيقل حاملوها ويعذر وجودها وإذا قلت وعزت، غلت أثمانها، أما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها، وأما المترددون في أفق واحد بين أمصاره وبلدانه فعائداتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة ناقليها.

يستنبط من كلام ابن خلدون أن السلع في السوق يحكمه تكاليف جلبها أو تكاليف صنعها.. ويدخل ضمن هذه التكاليف تكلفة المخاطر وتكلفة النقل وتكلفة دراسة الأسواق، وهذا يبين دور المحاسبة على النفقات في مساعدة التجار والصناع في اتخاذ القرارات المختلفة لشراء وتصنيع السلع... وهذا ما يطلق عليه في الفكر المحاسبي المعاصر بدراسة الجدوى الاقتصادية، أو تقييم المشروعات

الاستثمارية لاتخاذ قرار قبول المشروع أو رفضه، وهذا دليل على أن رجل الأعمال سواء أكان تاجراً أو صانعاً كان يقوم قبل أن يقرر القدوم على رحلة تجارية أو تصنيع سلعة بدراسة طبيعة الصفقة التجارية ويدرس السوق ومصدر الشراء وتكاليف الصفقة أو تكاليف الصنع.. والأسعار المتوقعة ويحسب مقدار الربح أو العائد المتوقع.. وتتم المفاضلة بين الصفقات على هذا الأساس أو على الأقل يؤخذ ذلك في الحسبان... وهذا أنموذج يبين دور المحاسبة على النفقات في حساب تكاليف الصفقة التجارية مقدما ليمكن التاجر من اتخاذ قرارات الاستثمار والتسعير.

والآن وبعد نجاح تجربة المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامية وبلورة فكرة بيت المال الإسلامي أصبحت الحاجة ملحة إلى الاستعانة بمفاهيم وأسس المحاسبة على النفقات في الإسلام في تقييم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها تلك المؤسسات بتمويلها أو المشاركة منها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سابعاً: تساعد المحاسبة على النفقات في الإسلام على التخطيط والرقابة على نفقات البيت المسلم:

لا يقتصر تطبيق المحاسبة على النفقات في الإسلام في مجال التجارة أو الصناعة بل يمكن تطبيقها في مجال التخطيط والرقابة على نفقات البيت المسلم، بهدف وضع خطة مستقبلية لإيراداته ونفقاته مقدماً بحيث تكون النفقات في حدود الإيرادات ما أمكن.

ومن ناحية أخرى تساعد المحاسبة على النفقات في الإسلام في التأكد من أن نفقات البيت الفعلية تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبيان الانحرافات وتحليل أسبابها وسبل علاجها[1].

---

(1) لمزيد من التفصيل يرجع إلى كتابنا: "اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر ٢٠٠٨م.

(١-٦) القواعد الأساسية التي تحكم المحاسبة على النفقات في الإسلام:

*** مفهوم القواعد في الإسلام:**

يقصد باصطلاح القواعد في هذا المقام: القواعد الكلية الأساسية الثابتة المستقرة التي تستخدم كوسيلة لفهم وتفسير الأحداث والوقائع التي تمت ثم إبداء الآراء المطلوبة بصددها، وفي ضوء ذلك تعرف قواعد المحاسبة على النفقات في الإسلام "بأنها القواعد الأصلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تساعد المحاسب في تنفيذ مهامه المختلفة" والتي تتمثل في تحديد نفقات الأنشطة وتسجيلها وتحليلها وتقديم تقارير إلى المسئولين لتكون أساسا للمسائلة والمناقشة والجزاء. ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوزات والأخطاء".

قواعد المحاسبة على النفقات في الإسلام:

تتمثل أهم القواعد الأساسية التي تحكم المحاسبة على النفقات في الإسلام في الآتي:

أولاً: قاعدة الاستفادة وربط الإنفاق بالعائد:

سبق أن ذكرنا أن التكلفة في الإسلام تعني النفقة التي يضحي بها من أجل الحصول على عائد معين، ولذلك يجب ربط التكلفة بالعائد عن طريق دراسة العلاقة السببية بين عملية الإنفاق وبين العائد الناتج ومدى درجة الاستفادة، كما يجب تحديد المستفيد حتى يحمل به، وكذلك تجنب النفقات التي لا يقابلها عائد ولا تحمل على النشاط وتحديد المتسبب منها لأنها ليست بتكلفة ولكن خسارة.

وأدلة هذه القاعدة من القرآن كثيرة نذكر منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ (النجم ٣٨-٤١) ونقتبس من معاني هذه الآيات أنه لا يجب أن يحمل فرد بأخطاء الآخرين وما يحسب للإنسان إلا كسبه وسعيه وعمله، لا يزاد عليه شيء من عمل غيره، ولا ينقص منه شيء

ليناله غيره، ويؤكد هذا المفهوم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ﴾(فاطر: ١٨) وقوله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وهناك أحاديث كثيرة توضح ضرورة ربط النفقة بالعائد قبل قرار الإنفاق منها قوله ﷺ: "**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها**" (الترمزي)، ويشير هذا الحديث إلى ربط الإنفاق المشروع بالأجر من الله. كما يقول أحد مفكري الإسلام قولاً طيباً في هذا الخصوص هو: لا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب".

يتبين مما سبق أن على المحاسب أن يحلل العلاقة بين النفقة وعائدها حتى يتمكن من معرفة نواحي الإسراف والتبذير ونحو ذلك.

ثانياً: قاعدة المسائلة عن النفقات:

في ضوء القاعدة السابقة ووفقاً لتعريف المحاسبة في الإسلام يجب تحديد المسئول عن عملية الإنفاق حتى يمكن مسائلته ومناقشته وتقرير الثواب والعقاب، ويتطلب تحقيق ذلك تقسيم الوحدة الاقتصادية إلى مراكز نشاط ثم تحديد واجبات ومسئوليات كل فرد في الوحدة الاقتصادية عن النفقات التي يتسبب فيها ولقد طبق هذا المبدأ في صدر الدولة الإسلامية سواء في دواوين الدولة، فعلى سبيل المثال قسمت الدواوين إلى أنواع مثل ديوان الجيش وديوان الاستيفاء وديوان بيت المال، وفي بيت المال قسم العمال إلى أنشطة وعين لكل نوع من أنواع النشاط شخص مسئول فكان هناك ناظر بيت المال، وصاحب الديوان، والشاهد والمستوفي... وغير ذلك من الوظائف.

وأصل هذه القاعدة مقتبس من القرآن الكريم فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ

مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ ﴾ (الإسراء: ١٣-١٤) وتشير هذه الآية إلى المسائلة يوم القيامة عن أداء الفرد وسلوكه وتصرفاته في الحياة الدنيا، كما أنها تتضمن أيضاً المسائلة الذاتية وليست المسائلة الجماعية أو العمومية وذلك حتى يمكن تخصيص العقاب أو الثواب.

والدليل على قاعدة المسائلة عن النفقات في السنة النبوية الشريفة مستنبطة من حديث رسول الله ﷺ: **"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، والولد راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته"**. (متفق عليه) والدارس لهذا الحديث الشريف يدرك تماماً اهتمام الرسول ﷺ بتحديد المسئوليات بصفة عامة، ومنها المسئوليات عن النفقات وفي ضوء ذلك سوف يحاسب الإمام والرجل والمرأة والخادم والعامل والابن، ويبرز الحديث أيضاً مراتب المسائلة والمحاسبة وهذا ما يطلق عليه في الفكر الإداري والمحاسبي المعاصر المستويات التنظيمية.

ومن دراسة التاريخ الإسلامي تبين أن هذه القاعدة كانت مطبقة كما أشرنا آنفاً في الدواوين الحكومية مثل بيت المال والوقف ودور العبادة، ونخلص مما سبق أنه لكي يستقيم أداء أي نشاط لابد من تحديد المسئوليات أولاً ثم تتم المسائلة وتوقيع الجزاء، ولابد من أن يسأل كل فرد عن نفقاته ومن أين حصل على مصادر تمويلها.

ثالثاً: قاعدة الوسطية في الإنفاق:

يقوم الفكر الإسلامي على الوسطية في الإنفاق، ويعني هذا أنه عند تقدير النفقات وعند الإنفاق الفعلي يكون النمط هو الوسط دون إسراف أو تبذير أو تقتير، لأن في الإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع، وكذلك الوضع بالنسبة للتقتير فيه حبس وتجميد للمال، وكلاهما يسبب خللاً في النظام النقدي بصفة

خاصة وفي النظام الاقتصادي بصفة عامة فالاعتدال والموازنة من سمات الاقتصاد الإسلامي.

ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم هو قول الله سبحانه وتعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ (الفرقان: ٦٧)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن عباد الرحمن ليسوا مبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفوهم بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا[١]، ويقول الحق تبارك وتعالى في آية أخرى آمراً الناس بالاعتداء في الإنفاق: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩) ويستنبط من هذه الآية أيضا أن التوازن والوسطية هي القاعدة الأساسية في الإسلام سواء في مجال العبادات أو المعاملات لأن كلا من الإسراف والتقتير سوف يؤديان إلى نتائج تجعل الفرد يقعد قعدة الملوم المحسور[٢]. وبذلك تصبح الوسطية هي معيار الإنفاق تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾(البقرة: ١٤٣).

والسنة النبوية الشريفة حافلة بالأدلة على إتباع الوسطية في الإنفاق نذكر منها على سبيل المثال قول رسول الله ﷺ: **"من فقه الرجل قصده في معيشته"** (الإمام أحمد) ويقول ﷺ في حديث آخر: **"ما عال من اقتصد"** (الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود) ونستنبط من هذه الأحاديث أن الاقتصاد في النفقات لا تفريط ولا إفراط في قصد وتناسق واعتدال هو منهج الاقتصاد الإسلامي.

---

(1) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" الجزء الثالث، ص٣٢٥.

(2) سيد قطب، "في ظلال القرآن" الجزء الرابع، ٢٢٢٣.

ولقد طبق مبدأ الوسطية في صدر الدولة الإسلامية في كافـة مجـالات الأنشطة سواء في مجال وضع المعايير أو الأنماط أو في مجال النفقـات أو في مجـال التصور والاعتقاد أو في مجال التنظيم والتنسيق وبذلك كانت الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس.

رابعا: قاعدة استبعاد النفقات التي لا يقابلها عائـد: مثـل (الإسـراف – التبذير):

في إطار القواعد الأساسية السابقة لا تعتبر النفقات التي لا يقابلها عائد من ضمن تكاليف النشاط، ومن أمثلة تلك النفقات: الإسراف ويتمثل الزيادة في النفقة فوق العادة أو فوق المعيار والنمط، ومن أمثلة ذلك الضياع والتلف وما في حكم ذلك لأن النشاط لم يستفد منه ويلزم أن يتحمله المتسبب فيه، ويتمثل التبذير: الإنفاق فيما يحرمه الشرع، وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤١) وقوله جل شأنه محذراً المسلمين من التبذير: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧) ويستنبط من مضمون هذه الآيات أن كلا من الإسراف والتبذير محرم في الإسلام، ويشبه الله المبذر بأنه من رفقاء الشياطين لأنه ينفق المال في غير موضعه وفي مجال الشر والمعصية.

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي توضح هذا المبدأ نذكر منها قولـه ﷺ: **"رحم الله امرأ اكتسب طيباً، وأنفق قصداً، وقـدم فـضلاً ليـوم فقـره وحاجته"** (عن عبادة بن الصامت) وقال ﷺ في مجال المحاسبة عن الإنفاق: **"لـن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، منها عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه"** (رواه الترمذي). وتحث هذه الأحاديث على ضـرورة الاقتـصاد في

الإنفاق بدون إسراف أو تبذير ويجب أن تكون النفقة في الأوجه المشروعة.

ولقد طبقت هذه القاعدة في صدر الدولة الإسلامية في مجال الرقابة على نفقات بيت المال والوقف، وأيضاً في مجال قرارات الأسعار في حالة جواز تدخل السلطان في تحديد الأسعار على النحو السابق بيانه تفصيلاً من قبل. بل إن المسلم التقى يخشى الله في نفقاته لإيمانه القوي أن المال مال الله وهو مستخلف فيه ويجب أن ينفق طبقاً لأوامر المالك الأصلي له، ومن أقوال عمر بن الخطاب المتعلقة بمال الزكاة، يقول يجب أن تحصل بالحق وتنفق بالحق وتمنع من الباطل.

خامساً: قاعدة استبعاد النفقات الترفية والبذخية:

تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفية بصفة عامة لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك ومن ناحية أخرى لا يقابل تلك النفقات عائد يزيد من قيمة السلعة المنتجة أو السلعة المقدمة ويمتد هذا التحريم إلى المستوى الفردي أو الحكومي، لأن المالك الحقيقي للأموال هو الله ولا يجب أن يترك المال للأفراد يعبثون به في الباطل.

وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرًا ﴾ (الإسراء: ١٦)، وتشير هذه الآية الكريمة إلى أن من وسائل الدمار والهلاك والفسق طبقة المترفين المنعمين الذين يجدون المال والخدم والراحة، فينفقون المال في معصية الله ولا يضربون في الأرض ابتغاء الرزق الطيب فيترتب على ذلك الفساد والهلاك من ناحية أخرى، كما يتصدى هؤلاء المترفون للدعاة والمصلحين ويسخرون من الذين يقولون لهم لا تفسدوا في الأرض وابتغوا فيما آتاكم الله الدار الآخرة، ويصور القرآن سلوكهم هذا، فيقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ (سبأ: ٣٤)، ويطلق القرآن على هؤلاء المترفين صفة الكافرين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ (المؤمنون: ٣٣).

وتأتي السنة النبوية الشريفة لتحذر الناس من حياة الترف وإنفاق المال في المعاصي وما يغضب الله، وتحفزهم على الاقتصاد في النفقات، يقول رسول الله ﷺ: **"يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول"** (رواه الترمذي) ويقول ﷺ: **"من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزَتْ له الدنيا بحذافيرها"** (رواه الترمذي) وقال ﷺ: **"لقد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً، وقنعه الله مما أتاه"** (رواه مسلم)، وكان رسول الله ﷺ قدوة حسنة في خشونة العيش والاقتصاد في القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **"ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض"** (متفق عليه).

ولقد طبقت هذه القاعدة في صدر الإسلام، وترتب على ذلك أن سعد المسلمون بالحياة الكريمة الآمنة في الحياة الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.

وبلغة محاسبة التكاليف، تؤدي النفقات الترفية التي لا يقابلها إضافة إلى قيمة الإنتاج بل تؤدي إلى تضخيم التكاليف والتي تقود إلى زيادة الأسعار مما يعقبه خلل في الهيكل الاقتصادي وينجم عن ذلك الكساد والدمار، كما أن إنفاق المال في المجالات الترفية يقلل من إنتاجية رؤوس الأموال على المستوى الحكومي ويسبب انخفاض الدخل، وهذا ما أشارات إليه الآيات والأحاديث السابقة.

ولو تأملنا نجد أن النفقات الترفيه المتمثلة في الأثاث الفخمة، والقصور المشيدة، والسيارات العظيمة، والحفلات الساهرة... ونحو ذلك موجودة في معظم الوحدات الاقتصادية والمصالح والدوائر الحكومية، في الوقت التي تعاني فيه تلك الوحدات وغيرها من العجز المالي والمشاكل النقدية وارتفاع الأسعار والتضخم، فلو طبقت المبادئ الإسلامية في الإنفاق لانخفضت التكاليف والأسعار وعم الرخاء

ويسر الله على الناس أرزاقهم.

سادساً: قاعدة استبعاد النفقات غير المشروعة:

يقوم الفكر الإسلامي على تجنب إنفاق المال في الأوجه غير المشروعة ومن يفعل ذلك يلقي آثاما ويجب أن لا يؤخذ في الحسبان النفقات غير المشروعة عند تحديد تكلفة النشاط ومن أمثلتها: الفائدة الربوية وفروق الأسعار بسبب الغرر والجهالة والغبن والرشوة وما في حكم ذلك، وهذه القاعدة لا تحتاج إلى أدلة من القرآن والسنة ويكفينا أن نقول أن الله ورسوله قد نهانا عن أشياء فلا يجب أن نقربها.

ومن أهم أمثلة النفقات غير الشرعية:

أولا– الفائدة الربوية: وتمثل المبلغ الذي يدفعه التاجر أو الصانع إلى المقترض – الدائن، نظير قرض لتمويل النشاط، فلقد جرت العادة على تحميل تكلفة البضاعة المشتراه أو المصنعة بتكلفة الفائدة الربوية، ففي الفكر التجاري المعاصر اختلف الكتاب في مدى اعتبار الفائدة الربوية تكلفة من ضمن التكاليف، يرى فريق منهم اعتبارها تكلفة، ولهم أدلتهم على ذلك – بينما يرى فريق آخر أنها لا تعتبر تكلفة لأن تلك مسألة تمويلية، وهذا الجدل مازال قائما.

ويتمثل المنهج الإسلامي في تحريم الفائدة على رأس المال والقروض والائتمان ولا تعتبر عنصراً من عناصر التكاليف لأنها ربا محرم، وقد أفتى بذلك مجمع البحوث الإسلامية في المحرم عام ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين وأن كثير الربا وقليلة حرام لأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.

وحكمة تحريم الربا تقوم على مبررات عقدية وخلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية وليس هذا هو مقامتنا لمناقشتها تفصيلاً. ويكفي أن نقول أن

الربا فيه شبهة عبادة المال دون الله سبحانه وتعالى كما أنـه منـاف للأخـلاق والفضيلة ويؤدي إلى الحقد والكراهية وتفكك المجتمع وإلى اسـتغلال الـشعوب الفقيرة، وكل هذا وغيره يقود في النهاية إلى القلق والحياة غير الكريمة وغير الآمنة في الدنيا بالإضافة إلى العذاب الأليم في الآخرة.

ومن ناحية مفاهيم ومبادئ التكاليف في الإسلام، لا تعتبر الفوائد الربوية تكلفة لأن المال لا يلد مالاً، أن رأس المال لا يعتبر في حد ذاته عاملاً من عوامـل الإنتاج بل هو تراكم لجهود المنظم وعليه يعتبر رأس المال والمنظم وحدة واحـدة نصيبهما هو الربح والخسارة، كما أن العملية الإنتاجية لم تستفد من رأس المال بل من العروض التي اقتنى بها رأس المال وقد حمل الإنتاج بالاستهلاك تلك العروض في صورة ثمن المواد الخام أو استهلاك الأصول الثابتة، فليس هناك منطق على الإطلاق في أن نحمل الإنتاج بتكلفة رأس المال مرة أولى وبتكلفة الأصول التي اسـتخدمت في الإنتاج والمشتراه برأس المال مرة ثانية.

يتبين من التحليل الموجز السريع السابق أن الفكر الإسلامي يرفض اعتبار الفائدة على رأس المال عنصراً من عناصر التكاليف وبالمثل كافة النفقـات غـير المشروعة وكان تطبيق المنهج الإسلامي هذا في صدر الإسلام ومازال في بعـض الوحدات الاقتصادية سبباً رئيسياً في استقراء النشاط الإنتاجي والأسعار وتحقيـق مكسب طيب طاهر لأصحاب الأموال والمشروعات [1].

ثانيا – الرشوة: وتتمثل في المبالغ النقدية أو الأشياء العينية التي تعطي للعاملين في الوحدات الاقتصادية أو الوحدات الحكومية في صورة إكراميات لتسهيل الأعمال وهذه النفقات في نظر الإسلام محرمة ولذلك لا تدخل ضمن تكلفة السلعة أو الخدمة لأنها نفقة لا يقابلها عائد، ومن أدلة ذلك في القرآن الكريم قول الله تبارك

---

(1) يرجع في هذا الصدد إلى: د. حسين شحاتة، "الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيـق"، دار النـشر للجامعات، مصر، ٢٠٠٩م، الفصل الثالث.

وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء: ٢٩) وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٨٨) توضح هذه الآيات أن لا يجوز شرعاً أكل أموال الناس بالباطل أو إعطاء أموال إلى بعض الحكام كرشوة لأكل أموال الناس، والسنة النبوية الشريفة حافلة بالأحاديث التي تتعلق بالرشوة، فقد قال رسول الله ﷺ: **"لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما"** (رواه أحمد)، كما قال ﷺ: **"الرشوة في الحكم كفر"** (رواه الطبراني والربيع) كما روى أبو داود والترمذي بإسنادهما عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ﷺ: **"لعن الله الراشي المرتشي"** وفي رواية أخرى يقول رسول الله ﷺ: **"الراشي والمرتشي في النار"**[(١)].

وروى البخاري ومسلم بإسنادهما عن أبي حميد الساعدي عنه أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني تميم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: **"فهلا جلست في بيت زبيك أوبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله عز وجل فيأتي أحدهم فيقول: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، ألا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاَ إلا جاء الله عز وجل يحمله يوم القيامة ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رايت**

(1) نقلا من: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية "للنابلسي عبد الغني بن إسماعيل" وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص١٦٥ وما بعدها.

بياض إبطيه وقال ألا هل بلغت"[١].

يتبين من الأدلة السابقة أن نفقة الرشوة المدفوعة للعاملين في الوحـــدات الاقتصادية والحكومية والتي تعطي لهم في صورة إكراميات أو نقدية أو عينيـــة لا تعتبر من ضمن النفقات التي تدخل في تكلفة السلعة، لأنه إنفاق لا يقابله عائـــد. ولكن في حالة الاضطرار لدفع الرشوة للمحافظة على المال دون التعـــدي علـــى حقوق الغير فهذه غير حرام على الدافع وحرام على الأخذ[٢] وفي هذه الحالة تعتبر من ضمن النفقات التي تدخل ضمن تكلفة السلعة.

سابعاً- قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية:

يطبق الفكر المحاسبي في الإسلام قاعدة تقويم الموجودات في نهاية الفتـــرة المالية على أساس القيمة الاستبدالية الجارية في تاريخ إعداد حـــسابات النتيجـــة وتصوير قائمة حقوق الملكية وقائمة المركز المالي، ولا تطبق قاعدة التكلفة التاريخية وحجة تطبيق هذه القاعدة هي المحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس المال وتحديـــد كلفة السلع والخدمات على أساس الأسعار الجارية حتى يكون هناك توافقاً بـــين عناصر الإيرادات والنفقات من حيث وحدة النقد[٣]، ومن أدلة هذه القاعـــدة في التطبيق الملي ما يلي:

١- كانت زكاة المال تؤدي عيناً، وأن تعذر ذلك، فما يعادلها نقـــداً مقومـــاً على أساس القيمة السوقية يوم حلت الزكاة، فقد روى عن جابر بن زيد قال في عروض يراد بها التجارة: **"قومه بنحو من ثمنه يوم حلـــت فيـــه الزكاة، ثم أخرج زكاته"**، كما روى عن كثير بن هشام عن جعفر بـــن برقات عن ميمون به مهران قال: **"إذا حلت عليك الزكاة فـــانظر مـــا**

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب محاسبة الإمام عماله، نثلاً من المرجع السابق، ص١٦٩.

(2) المرجع السابق، ص١٧٦،

(3) د. حسين شحاتة، مشكلة التضخم النقدي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، بحث مقدم إلى المـــؤتمر العلمي الثاني للمحاسبة والمراجعة – نقابة التجاريين – مصر، يونيو ١٩٨٠ ص١٣.

كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى"[١].

٢- يتم تقويم الدنانير والدراهم وغيرها على أساس سعر الصرف الجاري، فقد روى عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها"[٢].

يتبين من الأدلة السابقة، أن التقويم في الإسلام يتم حسب القيمة الاستبدالية الجارية (صافي القيمة السوقية) وتأسيساً على ذلك تسعر الخامات المنصرفة للإنتاج على أساس السعر الجاري عند الاستخدام وليس على أساس التكلفة الأصلية، ولنا عودة لهذه النقطة إن شاء الله فيما بعد.

(١-٨) الخلاصة:

لقد درسنا في هذا الفصل أساسيات المحاسبة على النفقات في الإسلام، وذلك كمدخل لدراسة وبحث قواعد تحديد وقياس وضبط عناصر النفقات وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

ولقد أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج نوجز أهمها في الآتي:

أولا: يطلق على التكلفة في اللغة العربية لفظ كُلْفة، وتمثل النفقة التي يضحي بها الإنسان من أجل الحصول على سلعة أو خدمة نافعة لتأمين الحاجات المشروعة اللازمة لحياته وما يتعلق بذلك.

ثانياً: يمكن تقسيم عوائد النفقات في الإسلام إلى:

١- عائد عيني مادي ملموس: ويتمثل في الأشياء المادية.

---

(1) أبو عبيد بن سلام "الأموال"، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص٤٢٦.

(2) ابن حزم، "المحلي"، الجزء الثامن، ص٥٨٤.

٢- عائد معنوي غير ملموس: ويتمثل في الخدمات المعنوية.

٣- عائد روحي: يتمثل في الثواب المنتظر أن يحصل عليه الفرد في الآخرة.

ثالثاً: لا تعتبر كل النفقات تكاليف، لأن هناك بنود نفقات لا يقابلها عائد فتعتبر خسارة لا يجب أن تدخل ضمن كلفة السلعة أو الخدمة.

رابعاً: يتمثل مفهوم المحاسبة على النفقات في الإسلام بأنها أحد فروع علم كتابة الأموال الذي يتعلق بتسجيل وإحصاء نفقات الأنشطة المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ثم عرضها على المعنيين بهدف المساعدة في المسائلة والمناقشة وتقدير الجزاء وغايتها الأساسية هي ترشيد المراقبة على النفقات.

خامساً: يتبين من دراسة تاريخ الحضارة الإسلامية أن قواعد وأسس المحاسبة على النفقات طبقت في المجالات الآتية:

١- تحديد وقياس زكاة المال.

٢- تقدير احتياجات الوحدات الحكومية مقدماً من النفقات والمراقبة عليها.

٣- تحديد تكلفة السلع لأغراض تحديد الأسعار والأرباح كما هو الحال في بيوع المساومة والمرابحة التولية والوضيعة.

٤- المساعدة في اتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل وتقويم المشروعات.

سادساً: تحكم المحاسبة على النفقات بمجموعة من القواعد الأساسية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلي:

١- قاعدة الاستفادة وربط النفقة بالعائد.

٢- قاعدة تحديد المسئولية عن النفقة ومساءلته.

٣- قاعدة الوسطية في الإنفاق.

٤- قاعدة عدم احتساب النفقات التي لا يقابلها عائد من ضمن تكاليف النشاط.

٥- قاعدة عدم احتساب النفقات الترفيه ضمن تكاليف النشاط.

٦- قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

سابعاً: للمحاسبة على النفقات في الإسلام ذاتية خاصة تميزهـا عـن محاسـبة التكاليف في الفكر المعاصر، فمن خصائصها ما يلي:

١- ترتكن المحاسبة على النفقات في الإسلام على الجوانب العقدية والخلقية.

٢- يعتمد ترشيد وضبط النفقات في الإسلام على المراقبة والمحاسبة الذاتية.

٣- يمتد تطبيق نظام المحاسبة على النفقات في الإسلام إلى النفقات المعنوية.

٤- تعتمد المحاسبة على النفقات في الإسلام على قواعد مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

وهناك تشابه بين المحاسبة على النفقات في الإسلام ومحاسبة التكاليف في الفكـر الوضعي وذلك في بعض أساليب وإجراءات التسجيل والتحليل وعرض المعلومات لأن ذلك شيء يعتمد على المنطق.

بهذه النتائج نكون قد أوضحنا أساسيات المحاسـبة علـى النفقـات في الإسلام، وأصبحنا في وضع يمكن من دراسة أسس تحديد وقياس الرقابـة علـى عناصر النفقات (التكاليف) في الإسلام وهذا ما سوف نناقشه في الفصل التالي إن شاء الله.

ملحوظة:

وحيث أننا توصلنا في هذا الفصل إلى أن لفظ نفقه يرادف لفظ تكلفـة، لذلك سوف نستخدمها كمرادفين مع استعمال لفظ تكلفة لتعـود أذن القـارئ على سماعة في مجال محاسبة التكاليف.

الفصل الثاني
طبيعة وأسس تحديد وقياس التكاليف في الإسلام

المحتويات:

الفصل الثاني

طبيعة وأسس تحديد وقياس التكاليف في الإسلام

(٢ـ١) مقدمة:

يختص هذا الفصل بدراسة طبيعة وأسس تحديد وقياس عناصر التكـــاليف في ضوء القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والسابق بيانها في الفصل الأول، فبعد مناقشة عوامل الإنتاج في الإسلام وبيان علاقتها بعناصر التكـــاليف، ننتقل إلى دراسة وتحليل طبيعة عناصر التكاليف في الإسلام مع عرض أهم طـــرق تبويبها، يلي ذلك دراسة طبيعة وأسس تحديد وقياس عنصر تكلفة المواد، وعنصر تكلفة العمالة وعنصر تكلفة الخدمات، هذا وسوف يخصص الجزء الأخير من هذا الفصل بوضع تصور لعرض نماذج لقوائم التكاليف في ضوء الفكـــر الإســـلامي موضحة ببعض الحالات التطبيقية.

(٢ـ٢) طبيعة عناصر التكاليف في الإسلام:

*** عناصر التكاليف في الفكر المعاصر:**

ترتبط عناصر التكاليف بصفة أساسية بعوامل الإنتاج الأساســية الـــتي تتفاعل سوياً لإنتاج السلع وتقديم الخدمات، وتنقسم عوامل الإنتـــاج في الفكـــر الاقتصادي التقليدي إلى أربعة عناصر رئيسية هي: الأرض والعمـــل ورأس المـــال والمنظم وتأسيساً على ذلك تتمثل عناصر التكاليف في:

- عنصر تكلفة الخامات على اختلاف أنواعها، وتمثل ثمن شراء المواد الخام.
- عنصر تكلفة العمالة، وتمثل ثمن جهود العنصر البشري.
- عنصر تكلفة رأس المال، وتمثل ثمن الاستفادة من رأس المال.
- بالإضافة غلى ذلك الربح أو الفائض، ويمثل مقابل جهود المنظم الإداري.

وتبوب عناصر التكاليف السابقة من وجهة نظر محاسبة التكـــاليف التقليديـــة إلى ثلاثة: هي عنصر تكلفة الخامات، وعنصر تكلفة الأجور وعنصر تكلفة الخدمات

والتي تتضمن عناصر مختلفة منها الفائدة على رأس المال، ولا يعتبر ما يحصل عليه المنظم من عناصر التكاليف ولكن يدخل في الحسبان عند تحديد السعر.

*** عوامل الإنتاج في الإسلام:**

ويختلف المنهج الإسلامي في تحديد عوامل الإنتاج عن المنهج الاقتصادي التقليدي، فيرى علماء الاقتصادي الإسلامي أن عوامل الإنتاج الأساسية هي:

أولاً: العناصر الطبيعية: وتتمثل في العناصر اللازمة لإنتاج الطيبات من الرزق منها على سبيل المثال: الأرض والسماء والمياه والهواء التي سخرها الله سبحانه وتعالى للبشرية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ (٣٣) وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (٣٤)** ﴾ (إبراهيم ٣٢-٣٤)، ولقد وردت بشأن العناصر الطبيعية وتسخيرها للإنسان العديد من الآيات القرآنية والتي يستنبط منها أن الله سخر الكون للإنسان وأمره بالسعي والعمل لاستغلاله في ضوء المنهج الذي وضعه الله للحياة.

ثانيا: العنصر البشري: ويتمثل في الجهد الذهني أو العضلي أو هما معاً الذي يبذله الإنسان ليحول ما في الطبيعة من عناصر إلى سلع وخدمات لسد الحاجات المعيشية، ولقد أمر الله الإنسان بالسعي والعمل لأجل الاستفادة من العناصر الطبيعية، فيقول جل شأنه: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾ (الملك: ١٥) وقوله

تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة: ١٠) وقوله تعالى في وصف المؤمنين في الصدر الأول من الإسلام ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل: ٢٠).

وحث الله العنصر البشري على السعي والعمل واستغلال العناصر الطبيعية بكافة السبل المشروعة، بأن جعل العمل عبادة وجهاداً وشرفاً وقيمة، على النحو الذي سوف نناقشه تفصيلاً فيما بعد أن شاء الله عند تعرضنا لتحديد وقياس عنصر تكلفة العمالة في الإسلام.

ويتكون رأس المال في الإسلام من تراكم فائض استغلال العنصر البشري للعناصر الطبيعية أي أنه ناتج عمل الإنسان مباشرة ويستخدم في المساعدة على إنتاج السلع والخدمات في دورات تالية[1].

ثالثا: الخدمات والمنافع: وتتمثل في كلفة الخدمات والمنافع اللازمة لأداء الأنشطة مثل: خدمات الأصول الثابتة (الإهلاكات)، خدمات الأصول المؤجرة (الإيجار) وكذلك الخدمات والمنافع المشتراه مثل القوى المحركة والنقل ونحو ذلك

نستنبط مما سبق أن عوامل الإنتاج في الإسلام هي:

١- العناصر الطبيعية: مثل الأرض وما بها من خامات، والقوى الطبيعية المحركة والأنهار وما فيها من ثروات.

٢- العنصر البشري: الذي استخلفه الله سبحانه وتعالى لاستعمار الأرض.

٣- الخدمات والمنافع: مثل خدمات الآلات والمعدات والعقارات ونحو ذلك.

---

(1) د. محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت – الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ص٥٥.

*** عناصر التكاليف في الإسلام:**

وتأسيساً على ما سبق تتمثل التكاليف في الإسلام في الآتي:

١- تكلفة الحصول على العناصر الطبيعية، ويطلق عليها اسم "تكلفة العناصر الطبيعية".

٢- تكلفة تشغيل العنصر البشري على العناصر الطبيعية وما في حكمها لإنتاج الطيبات من الرزق ونطلق عليها اسم "تكلفة عنصر العمالة".

٣- تكلفة الحصول على الخدمات والمنافع، ويطلق عليها: تكلفة الخدمات.

وهكذا يتبين تأصيل تكاليف الإنتاج في الإسلام ورب قائل يرى أنها لا تختلف عن الفكر المحاسبي المعاصر، هذا صحيح، ولكن يجب أن نؤكد حقيقة هي أن الإسلام أسبق من الفكر المعاصر من ناحية، كما أن هذه التكاليف ترتبط بظواهر واضحة ومستمرة لا يمكن أن تكون موضع اختلاف، ولكن الاختلاف يدور حول المفاهيم والقواعد التي تتعلق بتحديد وقياس تكلفة هذه العناصر وهذا ما سوف نناقشه تفصيلاً فيما بعد أن شاء الله.

(٢-٣) تبويب عناصر التكاليف في الإسلام:

أولا: تبويب عناصر التكاليف حسب طبيعتها:

في ضوء التحليل السابق يمكن تبويب عناصر التكاليف من حيث علاقتها بعوامل الإنتاج إلى:

١- عنصر تكلفة العناصر الطبيعية: الداخلة في إنتاج السلع وتقديم الخدمات مثل: الخامات المستخرجة من باطن الأرض أو الناتجة عن زراعة الأرض أو المأخوذة من الجبال والصحراء أو من المياه والأنهار وما في حكم ذلك كما يدخل في هذا العنصر العناصر الطبيعية بعد إدخال بعض العمليات الصناعية عليها.

٢- عنصر تكلفة العمالة: ويتمثل في مقابل جهود العنصر البشري التي تستخدم في تحويل العناصر الطبيعية وما في حكمها إلى سلع وخدمات

لازمة بطريق مباشر أو غير مباشر لتوفير الاحتياجات الضرورية للحياة، ويقصد بلفظ مقابل ما يحصل عليه العنصر البشري من أجر أو مكافأة أو مزايا سواء أكان ذلك في صورة نقدية أو عينية.

٣- عنصر تكلفة خدمات وسائل الإنتاج: يتمثل في ثمن تأجير أو صيانة أو استهلاك الوسائل التي تساعد في العملية الإنتاجية مثل الإيجار، الصيانة والتصليحات واستهلاك عروض القُنية، كما يدخل في ذلك ثمن الخدمات التي تقدمها الحكومة لأصحاب المشروعات الاقتصادية.

وبدراسة الحضارة الإسلامية نبين أن هناك طرقا أخرى لتبويب عناصر التكاليف (النفقات) بخلاف التبويب السابق نذكر منها على سبيل المثال تبويب الإمام مالك رضي الله عنه.

ثانياً: تبويب عناصر التكاليف من حيث درجة أهميتها (تبويب الإمام مالك):

اهتم الإمام مالك رضي الله عنه بتبويب عناصر التكاليف (النفقات) من حيث علاقتها بتحديد التكلفة الأصلية للسلعة أو الخدمة في حالة بيوع المرابحة فقسم عناصر التكاليف (النفقات) إلى ثلاثة أقسام رئيسية على النحو التالي:

١- عناصر تكاليف تدخل في عين السلعة وتعد في أصل ثمنها ويكون لها حظاً (نصيباً) من الربح.

٢- عناصر تكاليف لا تدخل في عين السلعة وتعد في أصل ثمنها ولا يكون لها حظاً (نصيباً) من الربح.

٣- عناصر نفقات لا تدخل في عين السلعة ولا تعد في أصل ثمنها ولا يكون لها حظا (نصيباً) من الربح.

وفيما يلي تفصيل لهذه العناصر مع استخدام صناعة الملابس كمثالاً للتوضيح.

*** عناصر تكاليف تدخل في عين السلعة:**

وتتمثل في عناصر التكاليف التي يمكن تمييزها أو يكون لها أثر في عين السلعة وهي مما تقابل تكلفة الصنع في الفكر التكاليفي المعاصر، ومن أمثلة تلك

العناصر في صناعة المنسوجات: الخيوط الصباغة والخياطة، ولتقريب الفكرة إلى ذهن القارئ تتمثل هذه العناصر في عناصر التكاليف التي لها علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة بصنع السلعة.

*** عناصر تكاليف لا تدخل في عين السلعة وتدخل في ثمن السلعة:**

وتتمثل في عناصر التكاليف التي لا تدخل في عين السلعة، مما لا يمكن للمنتج أو البائع أن يتولاه بنفسه مثل ثمن الخدمات المقدمة من الغير مثال ذلك: إيجار عروض القنية مثل المباني ووسائل النقل، وتقابل هذه العناصر مصاريف التسويق والمصاريف الإدارية.

*** عناصر نفقات لا تدخل في عين السلعة ولا تدخل في ثمنها:**

وتتمثل في تكلفة الأعمال الواجب أن يقوم بها صاحب السلعة بنفسه باعتباره المنظم إذا أخذ مقابل لها فلا يجب أن تعتبر من تكاليف الإنتاج أو التسويق أو الإدارة ومن أمثلة ذلك: أجر صاحب العمل المسحوبات ومما في حكم ذلك.

ولقد أيد الإمام مالك في التبويب السابق للتكاليف (النفقات) كلا من ابن رشد والإمام أبو حنيفة وابن عابدين[(١)].

يتبين مما سبق أن رأي الإمام مالك في تبويب عناصر التكاليف (النفقات) يتفق مع القواعد الإسلامية التي تحكم النفقات السابق مناقشتها تفصيلاً في الفصل الأول كما أنه يتأثر بفقه بيع المرابحة التي تقوم على أساس ضرورة تحديد التكلفة في مجال تحديد الأسعار في الفكر التكاليفي المعاصر، ولكن قد يكون هناك اختلاف حول تسمية بنود عناصر التكاليف وأنواعها، وما يدريك لعل علماء الغرب قد اقتبسوا من الإسلام المفاهيم التي يطبقونها الآن بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها.

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحات.

ثالثاً: تبويب عناصر التكاليف إلى أصلية وفروعها:

تقسم عناصر التكاليف من حيث أهميتها إلى مجموعتين هما:

* **عناصر تكاليف أصلية:** هي التي تدخل في عين السلعة وأساسية فيها مثل تكلفة الخامات وتكلفة العمالة ونفقات التصنيع المباشرة على السلعة.

* **عناصر تكاليف فرعية:** وتتمثل في تكاليف التسويق والتكاليف المالية والإدارية.

(٢-٤) أسس تحديد وقياس عنصر تكلفة العمالة في الإسلام:

يتطلب استنباط أسس تحديد وقياس وضبط عنصر تكلفة العمالة من مصادر الفقه الإسلامي أن نتعرض أولا ولو بإيجاز شديد إلى مفهوم العمل والعمال في الإسلام وذلك كمدخل لتحديد وقياس تكاليفه.

* **مفهوم العمل والعمال في الإسلام:**

يعتبر العمل من العناصر الأساسية في العملية الإنتاجية في الإسلام، ورفعه الله ورسوله إلى مرتبة العبادات وجعل ثوابه مثل ثواب المجاهد في سبيل الله، والقرآن الكريم حافل بالآيات العديدة التي تأمر الإنسان بالعمل والسعي في طلب الرزق الطيب نذكر منها قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (التوبة: ١٠٥) وقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ (الكهف: ١١٠) كما حث الرسول ﷺ على العمل في عديد من الأحاديث نذكر منها قوله ﷺ: **"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"** (رواه البخاري).

ومدلول العمل في الإسلام يتمثل في الجهد الذي يبذله الفرد مقابل الحصول على عائد، سواء أكان هذا المجهود بدناً (عضلياً) أو فكرياً أو خليطا منهما، وسواء أكان العائد في صورة أجر أو راتب نقدي أو جعل عيني أو مقابل

معنوي في الدنيا أو مدخر له في الآخرة، وهذا المدلول مستنبط في القرآن الكريم ومن الأحاديث الشريفة ومن أقوال فقهاء وعلماء الإسلام في الصدر الأول من الإسلام، ومثال ذلك عمل سيدنا موسى أجيراً لدى سيدنا شعيب مقابل أجر، إذ يقول القرآن الكريم: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ (القصص: ٢٥-٢٦).

وتأسيسا على ما سبق، يقصد بالعامل في الإسلام بأنه الشخص الذي يبذل جهداً سواء أكان عضلياً أو فكرياً أو هما معاً مقابل الحصول على عائد، وينظر الإسلام إلى الناس جميعاً على أنهم عاملون، لا يفرق بين أحد منهم بسبب طبيعة العمل فكل ميسر لما خلق له، وكان يطلق لفظ العامل على الوالي، أو الذي يعمل في بيت المال مثل العاملين على الزكاة، كما كان يطلق على العامل أيضا لفظ الأجير.

*** حوافز العمل في الإسلام:**

اهتم الإسلام بتحفيز العامل على العمل والإخلاص فيه بوسائل متعددة معنوية ومادية يضيق بنا المقام لذكرها تفصيلاً ولكن نوجزها في الآتي:

١- **اعتبار العمل عبادة:** يعتبر العمل الطيب المشروع النافع في الإسلام عبادة وفرضاً، يقول رسول الله ﷺ: **"طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"** (رواه الطبراني)، ولقد رأى الرسول ﷺ رجلاً قد انقطع للعبادة في المسجد فسأل عمن يعوله، فقيل أخوه، فقال الرسول ﷺ: **"أخوه أعبد منه"** (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، وكان جميع الأنبياء والرسل يعملون، فنبي الله داود كان يصنع الدروع الحديدة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ (سبأ: ١٠-١١) وأيضا: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (الأنبياء: ٨٠) وكان سيدنا نوح نجاراً ودليل ذلك قول الله عز وجل ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (هود: ٣٧)، وكان سيدنا إدريس خياطاً، ومعظم الرسل كانوا يرعون الغنم وكان سيدنا محمد ﷺ راعيا للغنم وتاجراً وكان يجمع الحطب.

٢- **اعتبار العمل شرف ومفخرة وقيمة للعامل:** من قيم وخلق المسلم حب العمل والتفاني فيه امتثالاً لأمر الله ورسوله، وكان لفظ العمل يأتي في القرآن مقروناً بالإيمان في الكثير من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ (البقرة: ٢٥) ولقد مدح الرسول ﷺ يدا خشنت وتعبت في العمل لتحصيل الرزق وقال عنها أنها يدان يحبها الله ورسوله، فقد روي أن النبي ﷺ صافح سعد بن معاذ يوماً فإذا يداه قد أمحلتا فسأله النبي ﷺ عن ذلك فقال اضرب بالملة والمسحاه في نخيلي، وأنفق على عيالي، فقبل رسول الله ﷺ يده وقال **"كفان يحبهما الله"**؛ كما رفع الإسلام قيمة العامل الذي يسعى لطلب الرزق له ولأسرته إلى مرتبة المجاهد، فقال رسول الله ﷺ: **"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"** (الإمام أحمد)، كما نهى الرسول ﷺ عن العجز والاستكانة والقعود، فعنه ﷺ يقول: **"لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"** (رواه البخاري).

٣- **ربط الأجر بالجهد وبالإنتاج**: يقرر الإسلام بصفة عامة بالنسبة للعامل العادي أن يتحدد مقدار أجره على أساس الجهد الذي يبذله وإنتاجيته "لا جهد بلا كسب ولا كسب بلا جهد" ويستطيع العامل زيادة أجره عن طريق زيادة جهده وإنتاجيته في حدود الطاقات المتاحة وبشرط المحافظة على نفسه، ولقد طبق هذا المبدأ في الصدر الأول من الإسلام، فعلى سبل المثال يقرر أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: "كان العاملون على الزكاة يأخذون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم بالمعروف بين الناس، ومما لا شك فيه إن تطبيق هذا المبدأ يقود إلى تحفيز العامل على العمل وتنمية كفايته الإنتاجية. ودليل هذا المبدأ من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ (هود: ٨٥).

ومن الأحاديث القدسية في هذا الصدد قول الله تبارك وتعالى: "**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**" (رواه مسلم).

٤- **سرعة إعطاء الأجر للعامل**: يحث الإسلام على سرعة إعطاء الأجير أجره وكذلك ضرورة إعلامه به قبل العمل حتى يمكن تفادي ما قد يحدث من ضرر أو ضرار، والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث رسول الله ﷺ: "**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**" (رواه ابن ماجه)، ولقد حلل علماء الإدارة وعلم النفس أثر التعجيل في دفع الأجر على إنتاجية العامل وتحفيزه، فتبين لهم أنه كلما قصرت الفترة الزمنية بين أداء العمل وتقاضى الأجر كلما زاد الحافز على العمل.

٥- **حق العامل في إبداء الرأي والمناقشة**: لقد اهتم الإسلام بالنواحي المعنوية للعامل الإنسان وذلك لتحفيزه على العمل والإخلاص فيه، وهناك وسائل عديدة لتحفيز العامل معنوياً نذكر منها على سبيل المثال: حق العامل في

المشاركة في مناقشة الأمور التي تهمه وفق ضوابط شرعية، وهذا ما يطلق عليه في الإسلام "بنظام الشورى"، إن الاهتمام بالعامل عن طريق إعطائه فرصة لإبداء الرأي يرفع من معنوياته ويشعره بذاتيته وكرامته وهذا يدفعه إلى حب العمل والتفاني فيه مع رؤسائه، وأصل الشورى قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨)، وقول رسول الله ﷺ: **"ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار"** (متفق عيه).

٦- **العدالة في الثواب والعقاب:** يقرر الإسلام تطبيق العدالة في كل شيء ومنها العدالة في الثواب بالنسبة للعاملين المجتهدين والعدالة في العقاب بالنسبة للعاملين المقصرين، ولا مجال للعلاقات الشخصية ولا مجال للخوف من الجاه أو السلطان، ولقد طبق هذا المبدأ تطبيقا حقيقياً في صدر الإسلام، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨)، وحديث رسول الله ﷺ: **"والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"** (رواه مسلم).

* مسئوليات العامل في الإسلام:

تتمثل أهم مسئوليات العامل في الإسلام في الآتي:

١- **الأمانة:** من أولى المسئوليات والتبعات الملقاه على العامل المسلم أن يكون أمينا في عمله بالمفهوم الواسع للفظ الأمانة، أمينا على المال وعلى الأسرار، وأدلة ذلك من القرآن نقتبسها من قصة سيدنا موسى، عندما وصف بأنه القوي الأمين ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ (القصص: ٢٦)، وأيضا من قصة سيدنا يوسف عندما قال لملك مصر: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ

عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ (يوسف: ٥٥)، ولقد ورد في تفسير حفيظ عليم، الخازن الأمين ذو علم وبصيرة بما يتولاه وقادر على العمل لما فيه صالح الناس[١].

٢- **الإخلاص في العمل**: العامل في الإسلام مطالب بالإخلاص في أداء عمله كله، محتسباً جهده عند الله لأجل ابتغاء مرضاته، وأن يجعل من نفسه رقيباً، والإخلاص من سمات المسلم سواء في مجال العبادات أو المعاملات فقد أمرنا الله بذلك مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ (البينة: ٥)، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (الأنعام: ١٦٢-١٦٣).

٣- **إحسان العمل**: من مسئوليات العامل في الإسلام أن يتقن ويحسن عمله ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (الكهف: ٣٠)، وقول رسول الله ﷺ: **"إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ولا يذبحها بجانب أختها"** (رواه مسلم). ويفهم من هذا الحديث أن الإحسان معناه أن يأتي الإنسان بعمله على أحسن وجه متجنباً الأضرار متوخيا المنافع بحيث يكون نتيجة العمل في الإنتاج أكثر كماً وأحسن كيفاً وأقل تكلفة[٢]، ويؤكد على ذلك

---

(1) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم) المجلد الثاني، ص٤٨٢.

(2) طاهر عبد المحسن سليمان، (علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام) بدون ناشر (١٤٠١هـ/ ١٩٨١ ص٧٢).

الرسول ﷺ فيقول "إن الله يحب إذا عمل أحـــدكم عمـــلاً أن يتقنـــه" (البيهقي).

٤- **أن يعرف العامل حدود عمله ونطاقه:** من مسئوليات العامل في الإسلام أن يعرف طبيعة عمله ونطاقه وعلاقته بالآخرين ووسائل أداء العمل لأن ذلك أساس إتقان العمل وإصلاحه كما أنه لا يمكن المسائلة والمناقشة وتقرير الثواب والعقاب بدون ذلك، ومن ناحية أخرى من واجبات العامل أن يتأكد من أن العمل المنوط إليه يتفق مع إمكانياته وطاقاته، حتى لا يوضع العامل في المكان غير المناسب، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك بقوله: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" (البخاري)، وقد طبق هذا سيدنا يوسف عليه السلام عندما قال لملك مصر: ﴿ **قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥** ﴾ (يوسف: ٥٥).

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يتأكد العامل أن العمل الذي سوف يؤديه مشروع وليس من الأعمال المحرمة حتى يكون الكسب طيباً. ولقد أمرنا الله في كثير من الآيات بذلك منها قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا** ﴾ (البقرة: ١٦٨)، وقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ** ﴾ (المائدة: ١٠٠).

٥- **أن يعرف العامل أجره:** من مسئولية صاحب العمل أن يعلم العامل أجره قبل البدء في العمل مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: **"من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"**[1]. ومن ناحية أخرى على العامل أن يطلب من صاحب العمل ذلك، وأن يكون هناك اتفاق على الأجر حتى لا يؤدي ذلك غلى

---

(1) سيد سابق، "فقه السنة" المجلد الثالث، ص١٨٧.

خلافات في المستقبل يترتب عليها ضرر وضرار، والمثال الواضح لذلك هو اتفاق سيدنا شعيب وسيدنا موسى عليهما السلام على أجرة العمل كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ (القصص: ٢٧-٢٨).

٦- أن يحاسب العامل نفسه بنفسه: من أهم واجبات وخلق وسلوك العامل في الإسلام أن يربي نفسه على المحاسبة الذاتية، مؤمناً بأن الله سوف يحاسبه على أي تقصير، كما يجب أن يتقبل توجيه وإرشاد رئيسه على أنه نصيحة[1].

*** قواعد وأسس تحديد الأجور في الإسلام:**

لقد وضع الإسلام القواعد الأساسية الأصولية التي تحكم تحديد وحساب وإعطاء الأجور إلى العمال وترك الطرق والإجراءات الفرعية والتفاصيل لتوضع بمعرفة المجتهدين من علماء الإسلام الثقافت حتى تتلاءم مع ظروف العمل والعمال وغير ذلك.

ولقد أشرنا من قبل إلى بعض هذه القواعد، ورأينا أن نضعها في إطار متكامل حتى تكون نموذجاً إسلامياً يمكن تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية التي تطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهم هذه القواعد في الآتي:

١- ربط الأجر بالكفاية وبالجهد والإنتاجية.

---

(1) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: د. حسين شحاتة، "الرقابة على الأداء في الإسلام" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس للجمعية العلمية للإدارة المالية، القاهرة، ١٩٧٧.

٢- دعم الحكومة الأجور التي دون حد الكفاف (تكلفة الحاجات الأساسية).
٣- إعلام العامل أجره قبل العمل أو خلاله وضرورة التراضي.
٤- في حالة تدخل الحاكم في تحديد الأجر يكون على أساس أجر المثل (العرف).
٥- سرعة إعطاء العامل أجره.

*** طرق حساب الأجر في الإسلام:**

بخصوص طرق حساب الأجر، لم يضع الإسلام طريقة واحـــدة في هـــذا الشأن بل ترك ذلك لظروف كل زمان ومكان وطبيعة العمل، وتأسيساً على ذلك يمكن أن تطبق أي طريقة مادام يؤخذ في الاعتبار القواعد الأساسية السابقة، ومن دراسة التراث الإسلامي تبين أنه كانت هناك طرق مختلفة تطبق لحساب الأجـــر نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: حساب الأجر على أساس زمني:

من أهم طرق حساب الأجر التي كانت مطبقة في صدر الإســـلام هـــو الأساس الزمني وقد طبق في الدواوين الحكومية وكان يطلق على الأجر الرزق أو الأعطية، فعلى سبيل المثال فرض للخليفة الأول أبو بكر الصديق أجر على أساس يومي يقدر بشطر شاه وفي رواية أخرى ١٢ درهماً يومياً ومعيار التقـــدير الـــذي استخدمه هو ما يقوم به رجل من أواسط المسلمين[1].

ولقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الطريقة في تحديد رواتب العمال والموظفين في الدواوين، فعندما بعث (كلف وعين) عمار بن ياسر علـــى الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، جعل بينهم شاة كل يوم – شطرها وبطنها لعمار بن ياسر، وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الآخر لعثمان بن حنيف وقـــال: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمترلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعـــالى قـــال:

---

(1) د. محمد العسال وفتحي عبد الكريم "النظام الاقتصادي في الإسلام" مكتبة وهبة ص ١٥١.

﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [(١)] (النساء: ٦).

ثانياً: حساب الأجر على أساس الجهد والإنتاج:

المثال الواضح لطريقة حساب الأجر على أساس الإنتاج هو ما كان يعطي للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً، فمن مصارف الزكاة سهم "العاملين عليها" مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ ﴾ (التوبة: ٦٠). فالعامل على الزكاة موظف لدى الدولة ويجب أن يحصل على أجر دون وكس ولا شطط، وقد روى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة[(٢)].

نستنبط من الفقرة السابقة أن أجر العاملين على الزكاة يمثل ١٢,٥% من إجمالي الحصيلة، وإذا فرض أن هذا الأجر كان لا يكفي لسد الحاجات الأساسية يكمل من الإيرادات الأخرى، وأصل هذا حدث رسول الله ﷺ: **"إن كان لنا عامل فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً"**.

ثالثاً: حساب الأجر على أساس العرف:

أحيانا يصعب تطبيق كل من الأساس الزمني وأساس الإنتاج في تحديد الأجر ففي هذه الحالة يجوز أن يتم تقدير الأجر حسب العرف السائد أي المثل، ودليل ذلك ما رواه سويد بن قيس قال: "جلبت أنا ومخزمة العبدي برا من هجر، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه، وتم رجل يزن

---

(1) القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، "كتاب الخراج" دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م. ص٣٦.

(2) د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، ص٥٩٠.

بالأجر فقال له: **زن وأرجح**" (رواه أبو داود والترمذي وقال حـــديث حـــسن صحيح). فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس. وقال ابن تيميـــة: "إذا ركب دابة المكاري أو دخل حمام الحمامي أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من غـــسل ويطبخ فإن له الأجر المعروف"[١].

استحقاق الأجر:

يرى فقهاء الإسلام أن ميعاد استحقاق الأجر حسب المـــدون في عقـــد الإجارة وإن لم يذكر فحسب ما يجري عليه العرف وأصل ذلك القاعدة الشرعية: "المسلمون عند شروطهم" ولكن من المفضل أن تدفع بمجـــرد الفـــراغ مـــن أداء العمل، لحديث رسول الله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجه).

طرق سداد الأجر:

من دراسة التراث الإسلامي تبين أن هناك طرقاً مختلفة لسداد الأجر مـــن أهمها ما يلي:

١- سداد الأجر نقداً كما كان مطبقاً في بيت المال.

٢- سداد الأجر عيناً، إذ كان يأخذ الأجير أجره عيناً في صورة محاصـــيل أو حيوانات أو في صورة كساء أو طعام مثل ما حدث مع سيدنا موســـى عليه السلام وكان هذا شائعا في صدر الإسلام[٢].

وكانت هناك سجلات في بيت المال تسجل فيها حركة الأجور (الرواتب) مـــن أهمها سجل "الصك" وهو كشف يوضح أسماء المستحقين ومدهم والمبلغ الـــصافي المستحق.

---

(1) سيد سابق، مرجع سابق ص١٨٨.

(2) يرجع في هذا الخصوص إلى: محمود المرسى لاشين، "التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية" – دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان ١٩٧٧، ص٢٤٤.

(٢ـ٥) أسس تحديد وقياس عنصر تكلفة المواد الخام في الفكر الإسلامي:

تعتبر الأرض من أهم المصادر الطبيعية التي يعتمد عليهـــا في اســـتخراج معظم الموارد المادية التي أودعها الله تحتها أو فوقها، والتي تستخدم بطريق مباشـــر أو غير مباشر في إنتاج الطيبات من الرزق وتقديم الخدمات النافعة لبشرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد اهتم الإسلام بالإنتاج وجعل مزاولته عبادة ووسيلة للقيام بالعبادات الأخرى فالحصول على الكسب وسيلة لتعين الإنسان على عبادة الله نـــسعى في الأرض لاستخراج الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج، وأصل ذلـــك قولـــه تبـــارك وتعالى: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥) وحـــث رسول الله ﷺ على ذلك بقوله "التمسوا الرزق في خبايا الأرض[1] ويفهـــم مـــن الفقرات السابقة أن الإسلام يهتم بالموارد الطبيعية ومنها الخامات ويأمر العنـــصر البشري بالسعر لاستخراجها واستخدامها فيما ينفع البشرية.

*** مفهوم المواد الخام في الإسلام:**

يتضح من الفقرة السابقة أن الإسلام يعتبر المواد الخام من ضمن الموارد الطبيعية والتي تستخدم في إنتاج السلع الطيبة وتقديم الخدمات النافعة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد ذكر القرآن أمثلة من هذه المواد الخام ودورها في مجال الصناعة منها قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ٩٥ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ٩٦ ﴾ (الكهف: ٩٥-٩٦)، ويفهم من هذه الآية استخدام ذي القرنين لخامة الحديد والنحاس في إقامة السد وفي آية أخرى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ

---

(1) د. يوسف إبراهيم يوسف، "إستراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام" من مطبوعات الاتحـــاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـــ / ١٩٨١م. ص٣٦٦.

﴿ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد: ٢٥). وتشير هذه الآية إلى خاصية الحديد وهي الصلابة والشدة وأنه يستخدم في مجالات مختلفة فيها منافع للبشرية. وأكد الله سبحانه وتعالى على استخدام الحديد في صنع الآلات والأدوات. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ (سبأ: ١٠-١١).

ومن المواد الخام التي ذكرت في القرآن الكريم على سبيل المثال النحاس ويطلق عليها "القطر" فيقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ﴾ (سبأ: ١٢)، ولقد استخدم عين القطر في صناعة القصور والمساجد والتماثيل المجسمة والحياض وما يشبه ذلك. كما أشار القرآن إلى الذهب والفضة في كثير من الآيات في القرآن باعتبارها من المواد الخام التي تصنع منها النقود وأكدت ذلك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

نخلص مما سبق أن القرآن الكريم أشار في العديد من الآيات إلى استخدام المواد الخام المستخرجة من باطن الأرض في مجال الصناعات المختلفة ويلاحظ أن ما ذكر في القرآن الكريم أمثلة فقط فهناك الكثير من الخامات الأخرى المستخرجة في الوقت الماضي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ولكن أشار إليها في قوله تعالى: ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾ (طه: ٦). وقول رسول الله ﷺ: **"التمسوا الرزق في خبايا الأرض"** (متفق عليه).

*** ضبط استخدام المواد الخام في الإسلام:**

يطبق على ضبط استخدام المواد الخام في الإسلام ما يطبق على ضبط النفقات من أحكام وقواعد والسابق الإشارة إليها في الفصل الأول وتتمثل في الآتي:

١- الاقتصاد في استخدام المواد الخام وعدم تبديدها فيما لا يفيد باعتبارها من الثروات والنعم التي أنعم الله علينا بها.

٢- تأسيساً على بند (١) ضرورة تجنب الإسراف التبذير والضياع عند النقل والمناولة وعند الاستخدام.

٣- ضرورة استخدام المواد الخام في إنتاج الطيبات من الرزق ومنعها من أن تستخدم في إنتاج الخبيث.

٤- عدم تعطيل استخدام مصادر المواد الخام بواسطة أصحابها المستخلفين فيها ولقد أعطى الإسلام الحق في انتزاعها إذا عطلت وأهملت وإعطائها إلى من يحسن استخدامها.

٥- ضرورة صيانة مصادر المواد الخام لأن ذلك من نعم الله على الناس.

*** تحديد تكلفة المواد الخام المشتراه أو المصنعة في الإسلام:**

تحدد تكلفة المواد الخام المشتراه في الإسلام على أساس تكلفة شرائها الأصلية مضافاً إلى ذلك كافة النفقات المشروعة حتى تصل إلى المستودعات، وتأخذ معادلة التكلفة الشكل التالي:

تكلفة المواد الخام المشتراه = سعر الشراء الأصلي + نفقات الشراء حتى تصل المستودعات.

وعند تحديد سعر الشراء الأصلي وهو ما يطلق عليه في الفكر المحاسبي المعاصر ثمن الفاتورة يلزم مراعاة القواعد والأحكام الأساسية الأصولية في الإسلام ومن أهمها: أن لا يتضمن السعر نواحي غرر أو جهالة أو غبن أو احتكار، وغير ذلك وتحرمه الشريعة الإسلامية، وإذا تبين تضمين السعر لمثل هذه البنود يجب أن يعدل ذلك السعر ليمثل الثمن العادل من وجهة نظر الإسلام ويتحمل المتسبب بالفرق.

وتتمثل نفقات شراء الخامات: نفقات التغليف والتعبئة والنقل والتخزين... وغير ذلك من النفقات مادامت مشروعة، ولا يجب أن يدخل في

تلك النفقات: المسحوبات الشخصية لصاحب المشروع أو من ينوبهم وكـذلك النفقات الترفيه والإسراف والتبذير على النحو السابق بيانه تفـصيلاً في الفـصل الأول.

وتحدد تكلفة الخامات المصنعة داخل المصنع على أساس كافة النفقات التي أنفقت عليها واستفادت منها وفقا للقواعد الإسلامية لتحديد النفقات والـسابق بيانها تفصيلاً.

*** مثال رقمي توضيحي على تحديد وقياس المواد الخام المشتراه في الإسلام:**

لو فرض وأن أحد المصانع التي تطبق أحكـام الـشريعة الإسـلامية في معاملاتها استورد مواد خام لاستخدامها في تصنيع سلعة معينة من الخارج ولقـد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية:

- كمية المواد الخام المشتراه ١٠,٠٠٠ رطل بسعر الرطل ١٠٠ درهم.
- نفقات التعبئة بواقع ٨٠ درهم لكل ١٠٠ رطل.
- نفقات النقل بواقع ٤٠ درهم لكل ١٠٠ رطل.
- نفقات التخزين التقديرية بواقع ٥% من تكلفة المواد الخام المشتراه حـتى تصل المخازن.
- نفقات شراء متنوعة بمبلغ ٢١٠,٠٠٠ درهم.

وهذا وقد تبين من تحليل مستندات الشراء المختلفة ما يلي:

١- أن سعر الشراء كان أكثر من سعر المثل بمقدار ٥% ويرجع الـسبب في ذلك إلى غبن بسبب تقصير مدير المشتريات.

٢- تتضمن نفقات الشراء المتنوعة ما يلي:

٥٠,٠٠٠ درهم نفقات لمندوب المشتريات.

٣٠,٠٠٠ درهم إكراميات للعاملين في مرحلة التعبئة والنقـل والتفريـغ والتخليص ولقد اعتبرت من وجهة نظر الإسلام رشوة.

ففي ضوء ما سبق يمكن حساب تكلفة شراء المواد الخام في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

- تحديد سعر الشراء العادل = سعر الشراء الفعلي مطروحاً منه مقدار الزيادة بسبب الغبن = ١٠٠ درهم – ٥ درهم = ٩٥ درهم للرطل.

يكون تكلفة شراء صفقة المواد الخام = ١٠,٠٠٠ × ٩٥ = ٩٥٠,٠٠٠ درهم.

حصر وتحديد نفقات الشراء:

نفقات التعبئة = (١٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠) × ٨٠ درهم = ٨٠,٠٠٠ درهم.

نفقات النقل = (١٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠) × ٤٠ درهم = ٤٠,٠٠٠ درهم.

نفقات الشراء المتنوعة=٢١٠,٠٠٠– (٥٠,٠٠٠ + ٣٠,٠٠٠) = ١٣٠,٠٠٠ درهم

إجمالي نفقات الشراء = ٢٥٠,٠٠٠ درهم

إجمالي تكلفة الشراء قبل إضافة تكاليف التخزين =

٩٥٠,٠٠٠ + ٢٥٠,٠٠٠ = ١,٢٠٠,٠٠٠ درهم.

يضاف: تكاليف التخزين الظنية = ١,٢٠٠,٠٠٠ × ٥% = ٦٠,٠٠٠ درهم.

إجمالي تكاليف شراء صفقة المواد الخام =١,٢٦٠,٠٠٠ درهم

يكون تكلفة شراء الرطل = ١,٢٦٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠ رطل = ١٢٦ درهم.

*** تحديد تكلفة المواد الخام المستخدمة في الإنتاج في الإسلام:**

هناك طرق متعددة لتسعير المواد الخام المنصرفة للإنتاج وكذلك تقويمها في نهاية السنة المالية لأغراض إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية، وللفكر الإسلامي منهجه المتميز في هذا الصدد والذي يتمثل في التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، أي سعر المثل وقت اتخاذ قرار التقويم بصرف النظر عن التكلفة التاريخية، وهذا المنهج مستنبط من التراث الإسلامي المتعلق بفقه الزكاة والمضاربة والمشاركة والمرابحة وليس هذا هو مجالنا للخوض في هذا الموضوع[1]. ولكن ما يهمنا إبرازه هو أن الخامات المنصرفة للإنتاج يلزم أن تسعر على أساس سعر المثل

(1) د. شوقي إسماعيل شحاتة، "المبادئ الإسلامية للتقويم" مرجع سابق.

يوم الاستخدام كما تُقَوم الخامات المتبقية في المخازن على أساس القيمة الـــسوقية لها عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية أي في نهاية الفترة.

ويختلف المنهج الإسلامي لتحديد تكلفة المواد الخام المستخدمة في الإنتاج وفي تقويمها في نهاية السنة عن المناهج المحاسبية المعاصرة التي تطبق طريقة التكلفـــة التاريخية أو طريقة المتوسط أو طريقة الوارد أولا يصرف أولا، أو طريقة الـــوارد أخيرا يصرف أولا أو غير ذلك من الطرق والتي انتقدت بواسطة المحاسبين ذاتهـــم حيث تهمل مسألة التغير في قيمة النقد ولا تعالج مشكلة التضخم النقدي، كما أنها لا تحدد ولا تقيس التكلفة العادلة للإنتاج، وفيما يلي مثالاً رقمياً توضيحياً.

*** مثال رقمي توضيحي على تحديد تكلفة المواد الخام المستخدمة للإنتاج:**

لو فرض أن أحد المصانع الذي يطبق قواعـــد الـــشريعة الإســـلامية في معاملاته قد استورد صفقات المواد الخام الآتية:

في ١٩٨١/١/١ ١٠,٠٠٠ رطل تكلفة الرطل ١٢٦ درهم.

في ١٩٨١/٣/١٥ ٢٠,٠٠٠ رطل تكلفة الرطل ١٥٠ درهم.

في ١٩٨١/٤/٣٠ ١٠,٠٠٠ رطل تكلفة الرطل ١٣٠ درهم.

في ١٩٨١/٥/٣٠ ١٠,٠٠٠ رطل تكلفة الرطل ١٤٠ درهم.

وكانت حركة المنصرف من الخامات للإنتاج خلال النصف الأول مـــن عام ١٩٨١ كانت كما يلي:

منصرف يوم ١٩٨١/١/١٠ ٥,٠٠٠ رطل وكان سعر المثل وقتئذ ١٤٠ درهم.

منصرف يوم ١٩٨١/٣/٢٨ ١٥,٠٠٠ رطل وكان سعر المثل وقتئذ ١٥٠ درهم.

منصرف يوم ١٩٨١/٥/١٥ ١٠,٠٠٠ رطل وكان سعر المثل وقتئذ ١٦٠ درهم.

منصرف يوم ١٩٨١/٦/٢٩ ٥,٠٠٠ رطل وكان سعر المثل وقتئذ ١٧٠ درهم.

ففي هذه الحالة تسعر الخامات المنصرفة للإنتاج على أساس سعر المثل يوم الاستخدام بصرف النظر عن تكلفة الشراء الأصلية وذلك على النحو التالي:

تكلفة المنصرف يوم ١٩٨١/١/١٠ ٥,٠٠٠ رطل×١٤٠درهم= ٧٠٠,٠٠٠ درهم

تكلفة المنصرف يوم ١٩٨١/٣/٢٨ ١٥,٠٠٠ رطل×١٥٠درهم=٢٢٥٠,٠٠٠درهم
تكلفة المنصرف يوم ١٩٨١/٥/٥ ١٠,٠٠٠ رطل×١٦٠درهم= ١٦٠٠,٠٠٠ درهم
تكلفة المنصرف يوم ١٩٨١/٦/٢٩ ٥,٠٠٠ رطل×١٧٠درهم= ٧٠٠,٠٠٠ درهم
إجمالي تكلفة الخامات المنصرفة ٣٥,٠٠٠ درهم ٤,٦٢٠,٠٠٠درهم
للإنتاج خلال النصف الأول من السنة المالية. ٨٥٠,٠٠٠

وتقوم المواد الخام المتبقية في ١٩٨١/٦/٣٠ على أساس سعر المثل وقتئذ وهو ١٤٠ درهم للرطل.

كمية الخامات المتبقي = إجمالي كمية الخامات الواردة خلال الفترة – إجمالي كمية الخامات المنصرفة خلال الفترة =

= ٥٠,٠٠٠ رطل = ٣٥,٠٠٠ رطل = ١٥,٠٠٠ رطل.

تقويم الخامات المتبقية = ١٥,٠٠٠ رطل × ١٤٠ درهم = ٢,١٠٠,٠٠٠ درهم

أما بخصوص فروق التقويم فيمكن أن تسوى في حساب يسمى فروق التقويم يقفل في نهاية السنة المالية في حساب الأرباح والخسائر.

*** تسوية تكلفة العجز أو الفائض في الخامات في الإسلام:**

يتفق الفكر التكاليفي المعاصر مع الفكر التكاليفي في الإسلام في المعالجة المحاسبية لكل من العجز أو الفائض، وذلك على النحو التالي:

- تسوى تكلفة عجز الخامات الطبيعي مع تكاليف الإنتاج.
- يحمل المتسبب في العجز غير الطبيعي بتكلفته.
- يلزم التحقيق من وجود الفائض وإذا تبين أنه بسبب مشروع يضاف إلى المخزون ويخفض بتكلفته تكاليف الإنتاج.

وبخصوص الدورات المستندية والسجلات: فقد تركت الشريعة الإسلامية تصميمها وذلك حسب الظروف ومقتضيات العمل لأن ذلك من الأمور التنظيمية التفصيلية والتي يجب أن تتسم بالمرونة وتخضع لاجتهاد أهل الخبرة والاختصاص في كل زمان ومكان وتأسيساً على ذلك ليس هناك حرج من استخدام البطاقات والمسجلات والدفاتر المعاصرة لأن الإسلام يهتم بالمضمون وليس بالشكل.

(٢ـ٦) أسس تحديد وقياس عنصر تكلفة الخدمات في الإسلام:

* مفهوم وبنود تكلفة الخدمات في الإسلام:

يتمثل عنصر تكلفة الخدمات في الفكر الإسلامي بأنها النفقات التي تنفق من أجل الحصول على خدمات تساعد في أداء الأنشطة المختلفة، وهو المفهوم في الفكر التكاليفي المعاصر. ومن أهم بنودها: نفقات القوى المحركة، نفقات الصيانة والتصليحات، نفقات الإيجار واستهلاك الكهرباء والإضاءة والمياه، واستهلاك الآلات والمعدات وما في حكم ذلك، وكلما اعتمد الإنتاج على الآلات والتكنولوجيا كما زادت تكلفة عنصر الخدمات بالنسبة للعناصر الأخرى.

وبالرغم من أن النشاط الصناعي في صدر الإسلام كان يعتمد- على العنصر البشري وكان دور الآلات والمعدات قليلاً إلا أنه وجد في التراث الإسلامي ولاسيما المتعلق بحسابات الوقف ودواوين بيت المال أمثلة من بنود نفقات الخدمة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي[1]:

١- **نفقة الصيانة والتصليحات**: وقد وضع فقهاء الإسلام مجموعة من الشروط يلزم أن تتوافر حتى يمكن اعتبارها من تكلفة النشاط[2] من أهمها: أن تكون الصيانة بسبب التشغيل العادي، فإذا كان العطل بسبب تقصير العامل أو بسبب آخر فلا تحمل على تكاليف النشاط بل تحمل على المتسبب.

٢- **نفقة إيجار الآلات، والمعدات والمباني**: أي إجارة المنافع ويطلق عليها في الفقه الإسلامي "الكراء"، ولقد طبق ذلك في مجال زكوات المال مثل زكاة الزروع والثمار وزكاة عروض التجارة، ويقوم الإيجار حسب الشروط الواردة في العقد والمتفق عليه مادامت مشروعة وعادلة.

---

(1) استشهاد حسن البنا، مرجع سابق، ص١١١ وما بعدها.

(2) انظر في ذلك: فخر الدين عثمان الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ/ القاهرة، ص٢٠٨.

٣- **نفقة القوى المحركة وما ي حكمها**: يلاحظ أنه في صـــدر الإســـلام لم توجد آلات بالمفهوم المعاصر، ولذلك كان بند القوى المحركة يتمثـــل في تكلفة خامات الوقود التي كانت معروفـــة وقتـــذاك مثـــل الأخـــشاب والأحطاب ويمكن اعتبار الدواب التي كانت تدير الآلات بمثابة تكلفـــة القوى المحركة.

٤- **بند إهلاك الآلات وما في حكمها**: يتفق فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين على اعتبار إهلاك الآلات من ضمن بنـــود تكلفـــة النشاط التي يجب أن تحمل عليه ولقد طبق ذلك في مجال حساب بعـــض زكوات المال[1].

٥- **أي بنود أخرى**: تمثل تكلفة شراء خدمات تساعد في العملية الإنتاجيـــة مثل تكلفة الإضاءة، وتكلفة التسجيل، تكلفة الانتقال مـــن مكـــان إلى مكان، أي أن ما ذكر كان على سبيل المثال وليس على سبيل الحـــصر، وكقاعدة عامة يجب أن يتوافر في تكلفة شراء الخدمة الشروط الواجـــب توافرها في النفقة في الإسلام السابق الإشارة إليها في الفصل الأول.

* **قياس تكلفة عنصر الخدمات في الإسلام:**

تحدد وتقاس تكلفة بنود الخدمات في الإسلام حسب قيمة المـــدفوع في الحصول عليها حيث أن الفترة الزمنية بين الاستفادة من الخدمة وســـداد ســـعرها تكاد تكون قليلة، ودائما يكون ذلك طبقا لعقود توريد واتفاق والتي يجب الالتزام بها لأن المسلمين عند شروطهم، أما بخصوص بند إهلاك العدد والآلات ومـــا في حكمها يجب أن يحسب على أساس القيمة الاستبدالية الجارية على النحو الـــسابق شرحه تفصيلاً في مواطن كثيرة من هذه الدراسة.

وتصمم سجلات ودفاتر تكلفة الخدمات حسب ظروف وطبيعـــة كـــل منشأة أو مصنع، لأن ذلك من الأمور التفصيلية التي تركتها الشريعة الإســـلامية

---

(1) د. حسين شحاتة، "محاسبة الزكاة" مرجع سابق، ٢١٤.

لأهل الاختصاص ليجتهدوا فيها في ضوء القواعد الأساسية الأصولية، هذا ويمكن أن يصمم كشف شهري أو فترى لحصر بنود تكلفة الخدمات ويمكن توزيعها على الأنشطة المختلفة إن وجدت ويجب أن يستبعد من ضمن هـذه البنـود تكلفـة الخدمات التي لم يتم الاستفادة منها، وهذا ما يطلق عليـه في الفكـر التكـاليفي المعاصر بتكلفة الطاقات غير المستغلة وبنود الخسائر.

وتختلف أسس تبويب بنود عنصر تكلفة الخدمات حسب الغرض المـستهدف من ذلك فقد تبوب حسب علاقتها بعين السلعة المنتجة أو من علاقتها لطبيعة النـشاط الذي تباشره الوحدة الاقتصادية، أو من حيث أثرها على هامش الربح وحسابه.

(٧ـ٢) نماذج لقوائم التكاليف في ضوء الفكر الإسلامي:

تهدف قائمة التكاليف إلى أن تكلفة النشاط من كافة بنود التكاليف والتي يجب أن يحمل بها وتساعد هذه القائمة مستخدميها في معرفة تكلفة وحدة الإنتاج خلال فترة معينة، وليس هناك شكل ثابت محدد لهذه القائمة بل يتوقف شـكلها على طبيعة النشاط والغرض الذي تعد من أجله.

ولقد تبين من دراسة التراث والحضارة الإسلامية المتعلقة بكتابة الأمـوال وخصوصاً الدفاتر والسجلات والقوائم المالية التي كانت مطبقة في بيت المـال في صدر الإسلام أنه هناك نماذج لقوائم مالية على هيئة أعمدة متجـاورة – عمـود للبيان وعمود للقيمة فرعي وعمود للقيمة فرعي وعمود للقيمة كلي وهكذا ومن أمثلة هذه القوائم: قائمة الختمة الشهرية، قائمة الختمة السنوية، قائمة الارتفـاع وقائمة المبيعات وقائمة الإطلاقات.. وغير ذلك من القوائم[1].

ويوجد في الصفحات التالية بعض النماذج التي يمكن الاسترشاد بهـا في التطبيق العملي المعاصر.

(1) محمود المرسي لاشين "التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الإسلام" رسالة ماجستير المراجع كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٣٩٣/١٣٩٢هـ ص١٦٥ وما بعدها.

قائمة التكاليف

لنشاط ....

بنود النفقات	قيمة – فرعي	قيمة ـ فرعي	قيمة كلي
النفقات الأصلية:			
– تكلفة البضاعة المشتراه	×××××		
– نفقات الشراء.	×××××		
– نفقات التغليف والتعبئة.	×××××		
– رسوم جمركية	×××××		
–	×××××		
النفقات الفرعية:		×××××	
– نفقات التسويق	×××××		
– نفقات الإدارة	×××××		
– نفقات المالية	×××××		
		×××××	
الإجمالي			×××××

* **حالة تطبيقية على قوائم التكاليف في الإسلام:**

لو فرض أن أحد التجار المسلمين استورد صفقة تجارية من إحدى البلاد الإسلامية، وقد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية:

- ثم شراء الصفقة محل البائع ٢٥٠,٠٠٠ دينار.
- نفقات التغليف والتعبئة ٣٥,٠٠٠ دينار.
- نفقات شراء الصفقة ٥٠,٠٠٠ دينار.
- رسوم جمركية ونفقات التخليص ٦٥,٠٠٠ دينار.
- إيجار وسائل النقل حتى المستودعات ٢٠,٠٠٠ دينار.
- نفقات تسويق البضاعة ٥٠,٠٠٠ دينار.

- الأجور والرواتب التجارية ٢٠,٠٠٠ دينار.
- نفقات الإدارة المختلفة ١٠,٠٠٠ دينار.

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن أن تظهر قائمة تكاليف الصفقة التجارية على النحو التالي:

قائمة تكاليف الصفقة التجارية

....

بنود النفقات	قيمة – فرعي	قيمة ـ فرعي	قيمة كلي
النفقات الأصلية:			
– ثمن شراء الصفقة	٢٥٠,٠٠٠		
– نفقات الشراء	٥٠,٠٠٠		
– نفقات التغليف والتعبئة	٣٥,٠٠٠		
– رسوم جمركية	٦٥,٠٠٠		
النفقات الفرعية:		٤٠٠,٠٠٠	
– نفقات تسويق البضاعة	٥٠,٠٠٠		
– إيجار وسائل النقل	٢٠,٠٠٠		
– الرواتب والأجور التجارية	٢٠,٠٠٠		
– نفقات الإدارة المختلفة	١٠,٠٠٠		
		١٠٠,٠٠٠	
إجمالي نفقات الصفقة			٥٠٠,٠٠٠

(٢ـ٨) حالات تطبيقية على تحديد وقياس عناصر التكاليف في الإسلام:

تتضمن الصفحات التالية نماذج من الحالات التطبيقية على تحديد وقياس تكلفة عوامل الإنتاج (العمالة – المواد الخام وكذلك الخدمات) في ضوء القواعد الأصولية الإسلامية، ولقد حاولت التبسيط بقدر الإمكان مع المحافظة على المضمون والجوهر ويمكن للقارئ القياس على هذه الحالات:

حالة (١) تحديد وقياس تكلفة العمالة (العطاء) على أساس زمني:

يعمل أحد المسلمين موظفاً في بيت المال – عطائه الشهري ٣٠٠ دينار ويستقطع منه ما يلي:

- ٥٠ دينار شهريا نفقة لإحدى زوجاته.
- ١٠% معاش (التأمينات الاجتماعية).

فإذا علم أنه خصم منه في شهر المحرم ٢٠ درهماً جزاء بسبب الإهمال والتقصير.

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن حساب صافي عطائه في شهر المحرم على النحو التالي:

- الراتب الشهري ٣٠٠ دينار.

يخصم منه:

- التأمينات الاجتماعية ٣٠٠ × ١٠% = ٣٠ دينار
- نفقة الزوجة = ٥٠ دينار
- الجزاء بسبب الإهمال = ٢٠ دينار

إجمالي الاستقطاعات = ١٠٠ دينار

صافي العطاء الشهري = ٢٠٠ دينار

وعلى هذا المنوال يمكن حساب العطاء في حالات أخر، وتكون معادلة العطاء على النحو التالي:

صافي العطاء (الأجر) = إجمالي العطاء خلال الفترة – الاستقطاعات.

حالة (٢) تحديد وقياس العطاء على أساس الإنتاجية:

لو فرض أن أحد المسلمين يعمل في بيت المال كعامل على الزكاة بعمولة قدرا ١٢,٥% من التحصيل. وقد بلغ مقدار الحصيلة خلال شهر المحرم ١٤٠٢هـ كما يلي:

- زكاة الزروع والثمار ٥٠طن من الحبوب سعر الطن ١,٠٠٠ درهم
٢٠طن من التمر سعر الطن ٥,٠٠٠ درهم

- زكاة عروض التجارة. ١٢٠,٠٠٠ درهم
- زكاة النقدين ٨٠,٠٠٠ درهم
- زكاة الأنعام ٥٠٠ رأس متوسط سعر الرأس السوقية ٥٠٠ درهم
- زكاة الأعطايت ٥٠,٠٠٠ درهم
- زكاة المستغلات ٥٠,٠٠٠ درهم
- زكاة الركاز ٢٥,٠٠٠ درهم

ففي ضوء البيانات السابقة تكون حصته من حصيلة الزكاة كما يلي:

إجمالي حصيلة الزكاة خلال الشهر:

- زكاه الزروع والثمار الحبوب = ٥٠ × ١٠٠٠ = ٥٠,٠٠٠ درهم

ما قبله = ٥٠,٠٠٠ درهم

التمر = ٢٠ × ٥٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠درهم

- زكاة عروض التجارة = ١٢٠,٠٠٠درهم
- زكاة النقدين = ٨٠,٠٠٠ درهم
- زكاة الأنعام = ٢٥٠,٠٠٠درهم
- زكاة الأعطيات = ٥٠,٠٠٠ درهم
- زكاة المستغلات = ٥٠,٠٠٠ درهم
- زكاة الركاز = ٢٥,٠٠٠ درهم

إجمالي حصيلة الزكاة خلال الشهر = ٥٠٠,٠٠٠ درهم

إذا نصيب العامل على الزكاة حسب النسبة المحددة بمعرفة ناظر بيت المال وهي ١٢,٥% (قد تختلف من ولاية إلى أخرى).

٥٠٠,٠٠٠ × ١٢,٥% = ٦٢,٥٠٠ درهم

حالة رقم (٣) تحديد وقياس تكلفة المواد الخام المشتراه:

لو فرض أن أحد المصانع قد استورد صفقة خامات من تركيا لاستخدامها في صناعة الألمونيوم، وقد أمكن الحصول على البيانات التالية:

- كمية الخامات المشتراه ١,٠٠٠ طن سعر شراء الطن ما يعـادل ٥٠٠ درهم
- نفقات النقل تقدر بـ ٢,٥% من التكلفة الأصلية (ثمن الشراء).
- نفقات تخزين تقدر بـ ١% من التكلفة الأصلية.
- نفقات متنوعة ٢٠,٠٠٠ درهم.

ومن تحليل مستندات الصفقة تبين ما يلي:

١- حدث غبن في ثمن الشراء وأن سعر المثل هو ٤٠٠ درهم للطـن ونـتج ذلك بسبب تقصير مدير المشتريات.

٢- تتضمن النفقات المتنوعة مبلغ ٥،٠٠٠ درهم إكرامية بدون مبرر شرعي أعطيت لأحد العاملين في ميناء راشد في دبي.

٣- عند فحص واستلام الخامات تبين أن هناك عجزاً مقداره ٥٠ (خمسون) طناً ونتج ذلك عن الإهمال في التعبئة والتغليف.

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب تكلفة شراء صفقة الخامات حسب قواعد الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

- التكلفة الأصلية للصفقة = ١٠٠٠طن × ٤٠٠درهم = ٤٠٠,٠٠٠درهم
- نفقات الشراء:
- التعبئة والتغليف = ١٠٠٠ × ٤٦دهم = ٤٦,٠٠٠ درهم
- التخزين = ٤٠٠,٠٠٠ × ١% = ٤٠٠,٠٠٠ درهم
- النقل = ٤٠٠,٠٠٠ × ٢,٥% = ١٠,٠٠٠ درهم

= ٦٠,٠٠٠ درهم

- النفقات المتنوعة = ٢٠,٠٠٠ – ٥٠٠٠ = ١٥,٠٠٠ درهم

إجمالي تكلفة شراء الصفقة = ٤٧٥,٠٠٠ درهم

تكلفة شراء لطن الواحد = ٤٧٥ ÷ ٩٥٠ = ٥٠٠ درهم.

(٢ـ٩) الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل طبيعة وأسس تحديد قياس عناصر التكاليف في الإسلام من الناحية الفكرية والتطبيقية وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج الهامة من بينها ما يلي:

أولاً: تعتبر عوامل الإنتاج هي أساس عناصر التكاليف في الإسلام، وتنقسم تلك العوامل إلى:

١- العناصر الطبيعية مثل الأرض والسماء والمياه والهواء وما يشتق منهما.

٢- العنصر البشري الذي يستغل ما سخره الله من العناصر الطبيعية وبما يبتكره من وسائل ومعدات.

٣- عنصر الخدمات والمنافع.

ويعتبر رأس المال عامل فرعي حيث تكون من مدخرات العنصر البشري.

ثانياً: تتمثل عناصر التكاليف في الإسلام من:

١- عنصر تكلفة العناصر الطبيعية ويطلق عيه: المواد الخام.

٢- عنصر تكلفة العنصر البشري ويطلق عليه: الأجور.

٣- عنصر تكلفة الخدمات المختلفة ويطلق عليه: الخدمات.

ويتفق الفكر المعاصر العاصر مع الفكر المحاسبي الإسلامي في تبويبه لعناصر التكاليف لأن هذا يرتبط بظواهر واضحة ومستمرة لا يمكن أن تكون موضع اختلاف ولكن الاختلاف يكمن في المفاهيم والقواعد التي تحدد وتحسب تلك العناصر.

وتبوب عناصر التكاليف في الإسلام وفقاً لطرق مختلفة من بينها:

- عناصر تكاليف أصلية وعناصر تكاليف فرعية.
- عناصر تكاليف تدخل في عين السلعة وتعد من أصل ثمنها ويكون لها حظ من الربح.

- عناصر تكاليف لا تدخل في عين السلعة وتعد في أصل ثمنها ولا يكون لها حظ من الربح.
- عناصر تكاليف تدخل في عين السلعة ولا تعد في أصل ثمنها ويكون لهـا حظ من الربح.

ثالثاً: يعتبر العمل في الإسلام من أهم عناصر الإنتاج ويقصد به الجهد الـذي يبذله الفرد مقابل الحصول على عائد مادي أو معنوي، ويقصد بالعامـل في الإسلام بأنه الشخص الذي يبذل جهداً مقابل الحصول على عائـد، والإسلام لا يفرق بين الناس بسبب طبيعة العمل فكل ميسر لما خلق لـه ومسخر لخدمة الآخرين، ولا فرق بين الرئيس والمرؤوس.

ولقد اهتم الإسلام بحوافز العمل المادية والمعنوية، كما حـدد واجبـات وحقوق العامل والتي لو طبقت تطبيقاً شاملاً لتحقق الخير للعامل ولصاحب العمل وللمجتمع الإسلامي.

ومن أهم قواعد تحديد وحساب الأجر في الإسلام ما يلي:

١- ربط الأجر بالكفاية وبالجهد وبالإنتاجية.

٢- دعم الحكومة الأجور التي دون حد الكفاف.

٣- إعلام العامل أجره قبل العمل أو خلاله وضرورة التراضي.

٤- في حالة تدخل الحاكم في تحديد الأجر، يجب أن يكون على أساس أجـر المثل (العرف).

٥- سرعة إعطاء العامل أجره.

وتتمثل أهم طرق حساب الأجر في الإسلام فيما يلي:

١- طريقة حساب الأجر على أساس زمني.

٢- طريقة حساب الأجر على أساس الجهد والإنتاج.

٣- طريقة حساب الأجر على أساس العرف.

رابعاً: يقصد بالمواد الخام في الإسلام بأنها أحد الموارد الطبيعية التي تستخدم في إنتاج السلع وتقديم المنافع ولقد ذكر أمثلة منها في القرآن الكريم مثل النحاس والحديد والتي كانت تستخدم في صناعة الدروع وصناعة السدود والسفن ونحو ذلك.

ويحكم ضبط المواد الخام في الإسلام والقواعد الآتية:

١- الاقتصاد والوسطية.

٢- عدم الإسراف والتبذير والضياع.

٣- استخدامها ي مجال الطيبات وتحقيق المنافع.

٤- عدم تعطيل أو تبديد مصادر المواد الخام أو احتكارها.

٥- ضرورة صيانة مصادر المواد الخام.

وتحسب تكلفة المواد الخام المشتراه في الإسلام على أساس ثمن الشراء مضافاً إليه نفقات الشراء والنقل والتخزين، وتسعر المواد الخام المنصرفة للإنتاج على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وقت الاستخدام، كما تقوم الخامات المتبقية في نهاية الفترة المالية على نفس الأساس.

خامساً: يقصد بتكلفة الخدمات في الإسلام بأنها النفقات التي تنفق من أجل الحصول على خدمات تساعد في الأنشطة المختلفة، ومن دراسة الحضارة الإسلامية تبين تضمين حسابات بيت المال وحسابات الوقف بعض بنود نفقات الخدمات مثل الصيانة والتصليحات وإيجار البنايات ووسائل النقل وإهلاك عروض القنية ونحو ذلك.

وتحسب تكلفة عنصر الخدمات على أساس المدفوع أو المتفق عليه في العقود لأن الاتفاق والتراضي هو أساس انتظام المعاملات في الإسلام.

سادساً: يطبق الفكر المحاسبي الإسلامي قاعدة الاستفادة والمشروعية عند تحديد تكلفة النشاط ولكن لا يتفق مع نظريات التكاليف المعاصرة، ولكن يمكن

القول بأن نظرية التكاليف المستغلة الأقرب إلى الفكر الإسلامي بشرط أن لا تتضمن عناصر التكاليف غير المشروعة.

سابعاً: لا ينكر الإسلام من استخدام الأساليب والنظم والإجـــراءات المحاســـبية المعاصرة مادامت تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لأن ذلـــك من الفرعيات التي تركت حسب ظروف الزمان والمكان، ولقد تبين مـــن دراسة تراث الحضارة الإسلامية أن كان يطبق في بيـــت المـــال دورات مستندية للعمالة والأدوات المستخدمة وغير ذلك من النفقات كما كانت هناك نماذج تشبه قوائم التكاليف المعاصرة.

ثامناً: نخلص من التحليل العلمي لطبيعة وأسس تحديد وقياس عناصر التكاليف في الإسلام مدى اهتمام علماء وفقهاء المسلمين من الـــسلف والخلـــف بمسألة ضبط التكلفة ووضع قواعد تحديدها وقياسها وهذا منذ أمد بعيـــد وهذا بيان للناس أن الإسلام نظام شامل لكل نواحي الحياة.

خاتمة الكتاب

لقد تناولنا فى هذا الكتاب أصول محاسبة التكاليف (النفقات) فى الفكر الإسلامى ، من حيث مفهومها وخصائصها وأغراضها ، كما تناولنا أسس قياس التكلفة بصفة عامة ، وقياس رأس المال والأربـــاح ،وكذلك الافصاح عن ذلك فى قوائم وتقارير التكاليف .

وخلصنا إلى مجموعة من الثوابت (الأسس العامة) التى تحكم وتضبط المعالجـــات المحاسبية للاثبات والقياس والعرض والافصاح للتكاليف فى ضوء الفكر الإسلامى من أهمها:

أولاً : اهتمام الإسلام بضبط وترشيد التكاليف (النفقات) وربطها بالمنافع المشروعة بمـا تحقق مقاصد المنفق فى ضوء معيار الاعتدال .

ثانياً: يطلق على مصطلح التكلفة فى الإسلام :اسم الكُلفة وهى مرادفة لكلمة النفقة ، ويقصد بها التضحيللحصول على عائد معنوى أو مــادى مشروع وفقا لمقاصــد الشريعة الإسلامية .

ثالثا: أى نفقة (تكلفة) لا يقابلهـا عائد ، تعتبر خسـارة ومـن أمثلتهـا :الإسـراف والتبذير وما فى حكم ذلك .

رابعاً: تتمثل قواعد قياس التكلفة فى الفكر الإسلامى مايلى :

- قاعدة الاستفادة والمنفعة المشروعة .
- قاعدة محاسبة المسئولية عن النفقة .
- قاعدة الوسطية فى الانفاق .
- قاعدة استيعاد النفقات التى لا يقابلها عائد.
- قاعدة استيعاد النفقات التى تنضمن إسراف وتبذير وترف.

- قاعدة التقويم على أساس القيمه الاستبداليه الجارية .

خامسا : تقسم عناصرالتكاليف (النفقات)بصفة فى الفكر الإسلامى إلى ثلاثةهى :

(أ) عناصر تكلفة العمالة .

(ب)عنصر تكلفة المواد.

(ج)عنصر تكلفة الخدمات

سادساً: هناك تقسيمات أخرى لعناصر التكاليف وردت فى كتب الفقه منها :

(أ) عناصر تكاليف تدخل فى عين السلعة ولها حظ عند تحديد هامش الربح .

(ب)عناصر تكاليف لاتدخل فى عين السلعة ولها حظ عند تحديد هامش الربح .

(ج) عناصر تكاليف لا تدخل فى عين السلعة وليس لها حظ عن تحديد هامش الربح .

سابعا : لقد تبين من دراسة التراث والحضاره الاسلامية اهتمام الفقهاء والتجار والصناع بقياس التكاليف ، ولا سيما فى المجالات الأتية:

(أ) مجا ل قياس التكلفة الأصلية فى حالات بيوع المرابحة والتولية الوضيعة .

(ب)مجال عقود الاستصناع والسلم.

(ج) مجال التسعير فى حالات تدخل الدولة .

(د)مجال تقويم المشروعات الاستثمارية .

(ه)مجال قياس وعاء بعض الزكوات .

(و)مجال قياس نفقات الغزوات .

(ل)مجال قياس نفقات الاسرة.

ثامناً : هناك مجالات عديده للبحث والدارسة فى مجال منهج وأسس وطرق قياس التكلفة فى الفكر الإسلامى سوف نتاولها فى دراسات تاليه .

نداء
إلى المحاسبين المسلمين

إلى الإسلام :

أيها المحاسبون الراغبون في تطوير قواعد ومعـــايير ونظم المحاسبة، فالإسلام دين ودولة ومنهج حياة ، ونظـام متكامل لكـافة نواحى الحياة ،.وصدق الله إذا يقول " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَـابَ تِبْيَـاناً لِّكُلِّ شَـيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ "(النحل :٨٩)

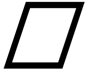
إلي مصادر الشريعة الإسلامية

أيها المحاسبون،لتستنبطوا منها القواعد والمعايير المحاسبية التى تتنفق مع قيم ومثل وسلوكيات المجتمع الإسلامي ، باعتبار أن المحاسبة علم إجتماعي يجب أن تتـواءم مـع المجتمـع الـذي تطبـق فيه ، فعار علينـا أن نقـترض مـن الشـرق والغـرب وخـرائن المسـلمين مليئـة بالـدرر العلميـة ، وتـذكروا قـول الله عـز وجـل" وَمَـنْ أَعْـرَضَ عَـن ذِكْـرِي فَـإِنَّ لَـهُ مَعِيشَـةً ضَنكاً"(طه :١٢٤)

إلى الفكر المحاسبى الإسلامي

أيها المحاسبون ،لابراز مدرسته بما له من خصائص قلما توجد في المدارس الوضعية فلقد أكـدت الدراسات الفقهية والمحاسبية اهتمام الإسلام بعلم كتابة الأموال (المحاسبة) ودليل ذلك قـول الله تبـارك وتعـالى : " يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَـدَايَنتُم بِـدَيْنٍ إِلَـى أَجَلٍ مُّسَـمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَـأْبَ كَاتِـبٌ أَن يَكْتُـبَ كَمَـا عَلَّمَهُ اللَّهُ " (البقرة :٢٨٢)

أيها المحاسبون المسلمون " قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّه نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْـدِي بِـهِ اللَّـهُ مَـنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْـدِيهِمْ إِلَـى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ"(المائده :١٥-١٦)



موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي

للدكتور/ حسين حسين شحاتة

أولاً : مجموعة الكتب فى الفكر المحاسبى الاسلامى :

- أصول الفكر المحاسبي الإسلامى.
- أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى.
- محاسبة المصارف الإسلامية .
- محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى.
- محاسبة التأمين التعاوني الإسلامى.
- محاسبة الزكاة (مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً).
- فقه ومحاسبة زكاة الشركات .
- زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية
- دليل المحاسبين للزكاة .
- فقه وحساب زكاة الفطر.
- التطبيق المعاصر للزكاة.
- كيف تحسب زكاة مالك ؟
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.
- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية.
- أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية.

- **المحاسبة الضريبية مع إطلاله إسلامية.**
- **أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى.**
- **المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال رؤية إسلامية.**
- **الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب.**
- **المراجعة والرقابة فى المصارف الإسلامية.**
- **المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة.**

ثانياً : مجموعة البحوث والدراسات فى الفكر المحاسبى الاسلامى :

ـ الرقابة على ا لأداء فى الفكر الإسلامي.

ـ مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر فى الفكر الإسلامي.

ـ الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى الفكر الإسلامى وأثرها على الربحية والنمو.

ـ القواعد والأصول المحاسبية فى الفكر الإسلامى.

ـ مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبي الإسلامى.

ـ الأسس المحاسبية لنظام التأمين التعاوني الإسلامى : دراسة تحليلية ميدانية.

ـ الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية.

ـ الإطار الفكري والعملي للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامى.

- أسس ونظام قياس وتوزيع الأرباح فى شركات توظيف الأموال .
- الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامى.
- المنهج الإسلامى للرقابة على التكاليف.
- الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية .
- القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى للوقف الخيرى.
- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها.
- الرقابة الشرعية وموقف مراقب الحسابات منها فى المصارف الإسلامية.
- منهجية التوجيه الإسلامى للمحاسبة مع خطة وبرنامج تدريس مقترح.
- حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق.
- الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم زكاة عروض التجارة.
- المعالجات المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية.
- النظام المحاسبي فى ديوان بيت المال فى صدر الدولة الإسلامية .
- الأسس والمعالجات المحاسبية للمشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية.
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي.
- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- الموازنات التقديرية للاستثمار والتمويل فى المصارف الإسلامية.
- الإطار العام للميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب.
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات وصكوك الخزانة.
- نموذج مقترح للرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية.
- نحو مؤشر إسلامي لقياس المعاملات الآجلة مع التطبيق المصارف الإسلامية.
- الضوابط الشرعية للأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف .
- التورق المصرفي فى نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي .
- أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة .
- الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف .

بطاقة التعريف

بالدكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة – جامعة الأزهر

- دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد ـ إنجلترا .
- أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
- يُدَرِّسُ علوم الفكر المحاسبي الإسلامي، ومحاسبة الزكاة و المؤسسات المالية الاسلاميه بالجامعات العربية والإسلامية.
- محاسب قانوني، وخبير استشاري فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.
- خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.
- مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية .
- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامي.
- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ الكويت.
- عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي ـ مصر.
- عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.
- عضو لجان الصلح والتحكيم الودى الشرعي.
- شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، والوقف .
- له العديد من الكتب فى المجالات الآتية:
  - موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.
  - موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي.
  - موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .
  - موسوعة الأسرة المسلمة.
  - موسوعة الفكر الإسلامي.
- ترجمت مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية .

للإتصال: محمول: ٠١٠٠١٥٠٤٢٥٥ تليفون: ٢٢٧١٧٨٢١ فاكس: ٢٢٧١٨٤٣٢ـ

بريد إلكترونى: Darelmashora@gmail.com

التعريف بموقع دار المشورة

للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية))

http://www.darelmashora.com
www.DR-Hussienshehata.com

إشراف : الدكتور حسين حسين شحاتة – الأستاذ بجامعة الأزهر

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة ، ويحتوي على عدة أقسام من بينها ما يلي.

- **قسم الاقتصاد الإسلامي : مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي .**
- **قسم اقتصاد البيت المسلم : يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟**
- **قسم زكاة المال والصدقات : يتعلق بكيف يحسب المسلم زكاة ماله وصدقاته وكيف ينفقها وفقا للشريعية.**
- **قسم الربا والفوائد البنكية : مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي،**
- **قسم المصارف الإسلامية : مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة .**
- **قسم نظم التأمين المعاصرة والتأمين الإسلامي : يتضمن أحكام الشريعة في نظم التأمين المعاصرة (التجاري وعلى الحياة**
- **قسم الاستثمار الإسلامي : ويدور حول كيف يستثمر المسلم ماله ، وكيف يمول مشروعاته ؟**
- **قسم البورصة : بيان الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية : شراءً وبيعاً ومضاربة**
- **قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة ، والبيوع المنهي عنها شرعاً في ضوء التطبيق المعاصر.**
- **قسم العمل والعمال في الإسلام : يتضمن نظرة الإسلام إلى العمل والضوابط الشرعية لحقوق العمال .**
- **قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في البنوك والبورصة والتأمين والفنادق**
- **قسم فقه رجال الأعمال : يتضمن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة .**
- **قسم الطلاب والباحثين : يتضمن وصايا ونصائح للطلاب والباحثين وإرشادات وتوجيهات لهم.**
- **قسم فتاوى اقتصادية: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها .**
- **قسم الكتب المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .**
- **قسم البحوث والدراسات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .**
- **قسم المقالات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .**

- قسم خواطر إيمانية للدكتور حسين شحاتة : في التربية الروحية .

ويستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين فى فقه المعاملات وفقه الاقتصاد الإسلامي.

كما يقدم الموقع استشارات شرعية في مجال الزكاة والصدقات والميراث والاستثمار والتمويل والتعامل مع المصارف والبورصة ، كما لديه خبراء في التحكيم الودي في المنازعات .

ولمزيد من المعلومات والإيضاحات برجاء الاتصال :

- تليفون : ٢٢٧١٧٨٢١ ـ ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥ فاكس : ٢٢٧١٨٤٣٢

بريد إلكترونى: Darelmashora@gmail.com